دولة ليبيا ـ وزارة العدل

الجَريدة الرسَميّة

العدد : (2) السنة : الثالثة

5 جمادى الأول 1435 هـ الموافق: 06 / 03 / 2014 ميلادي

محتويات العدد

الصفحة

قوانين صادرة عن المؤتمر الوطني العام ـ ليبيا

- قانون رقم (1) لسنة 2014 م بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير . 123
- قانون رقم (2) لسنة 2014 م بتقرير بعض الأحكام فى شأن حظر الأسلحة والدخائر والمفرقعات . 130
- الجداول المرفقة بالقانون رقم (2) لسنة 2014 م بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات . 135
- قانون رقم (3) لسنة 2014 م بشأن المحاماة 137

قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام ـ ليبيا

- قرار مكتب رئاسة المؤتمر الوطني العام رقم (19) لسنة 2013 م في شأن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق وتحديد مهامها . 159
- قرار رقم (83) لسنة 2013 م. بالإذن لمجلس الوزراء في نقل مخصصات مالية . 161
- قرار رقم (84) لسنة 2013 م. بالإذن لمجلس الوزراء في نقل مخصصات مالية . 163

البقية على ظهر الغلاف

نشرت بأمر وزير العدل

الصفحة

- قرار رقم (85) لسنة 2013 م. بالإذن لمجلس الوزراء في نقل مخصصات مالية . 165
- قرار رقم (86) لسنة 2013 م. فى شأن إسقاط عضوية . 167
- قرار رقم (87) لسنة 2013 م. بشأن تنفيذ قراري المؤتمر رقم 27 و 53 لسنة 2013 م ونقل تبعية غرفة عمليات ثوار ليبيا لرئاسة الأركان العامة للجيش الليبي. 168

قرارات صادرة عن مجلس الوزراء – ليبيا

- قرار رقم (135) لسنة 2013 م. بتعيين أمين للجنة إدارة الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة . 170
- قرار رقم (137) لسنة 2013 م بتعديل حكم بالقرار رقم (273) لسنة 2010 م . 171
- قرار رقم (138) لسنة 2013 م بإضافة حكم إلى قراره رقم (82) لسنة 2013 م . 173
- قرار رقم (141) لسنة 2013 م المعدل بسحب القرار رقم (136) لسنة 2012م المعدل بالقرار رقم (170) لسنة 2012 م سحبا جزئيا و تقرير حكم . 175
- قرار رقم (142) لسنة 2013 م بتنظيم مركز نبوس للإعلام . 177
- قرار رقم (145) لسنة 2013 م بنقل تبعية مكاتب تقدير العقارات. 181
- قرار رقم (163) لسنة 2013 م بمنح الإذن لوزارة الداخلية بالتعاقد بطريق التكليف المباشر . 183
- قرار رقم (166) لسنة 2013 م بالموافقة على إيفاد منتسبين لهيئة شؤون المحاربين للدراسة بالخارج وتقرير بعض الأحكام بشأنهم . 185
- قرارقم (282) لسنة 2013 م بمنح صفة مأموري الضبط القضائي لموظفين بوزارة الاقتصاد . 188

الصفحة

- قرار رقم (283) لسنة 2013 م بتشكيل لجنة تسييرية لبرنامج الخدمات الإلكترونية و تحديد مهامها . 198
- قرار رقم (308) لسنة 2013 م بإنشاء غرفة عمليات أمنية لقوة الردع و التدخل المشتركة . 203
- قراررقم (316) لسنة 2013 م بشأن معهد بنغازي للتقنية النفطية .207
- قرار رقم (322) لسنة 2013 م بشأن المعهد العالي للنفط بطبرق . 210
- قرار رقم (325) لسنة 2013 م بشأن جهاز المباحث العامة . 213
- قرار رقم (339) لسنة 2013 م بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمدينة طبرق . 220
- قرار رقم (340) لسنة 2013 م. بتشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ قرار المؤتمر الوطنى العام رقم (27) لسنة 2013 ميلادية . 223
- قرار رقم (353) لسنة 2013 م.بإنشاء مصلحة النقل البري و تقرير بعض الأحكام . 225

قرارات صادرة عن لجنة قيد محرري العقود ــ ليبيا

- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (37) لسنة 2013 م . 231
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (38) لسنة 2013 م . 235
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (39) لسنة 2013 م . 238
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (40) لسنة 2013 م . 240
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (41) لسنة 2013 م . 242
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (42) لسنة 2013 م . 244

قانون رقم (1) لسنة 2014م.
بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون المدني وتعديلاته.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- القانون رقم (88) لسنة 1971م. بشأن القضاء الإداري.
- القانون رقم (17) لسنة 1992م. بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم.
- القانون رقم (13) لسنة 1980م. بشأن الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم (4) لسنة 2013م. في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقات المستديمة من مصابي حرب التحرير.
- وعلى ما أقره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (151) بتاريخ 19/صفر/1435هجرية، الموافق 22/ديسمبر/2013م.

أصدر القانون الآتي:-

الباب الأول

مادة (1)

لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

1- **الشهيد:** يُعد شهيداً في تطبيق أحكام القانون.

- كل من قُتل في جبهات القتال وهو يقاتل ضد كتائب النظام السابق.
- كل من قتل إثر إصابته داخل بيته أو في الطرقات أو الأمــاكن العامــة أو المساجد أو في أي مكان آخر بمقذوف أطلقتــه عليــه كتائــب النظــام السابق.
- كل من تعرض للرماية وقتل أثناء تأدية واجب حراسة الثوار.
- كل من قتلته كتائب القذافي.
- كل من قتل برصاصة جراء الرمي العشوائي في الهواء أثنــاء مشــاركته في المظاهرات المؤيدة لثورة 17 فبراير.
- كل من توفي بسبب انفجار في مخزن أسلحة على أن يكون وقت الانفجار يؤدي عملاً لصالح المجاهدين بالإمداد أو الحراسة.
- كل من قُتل وقت تقديمه للخدمات الطبية أو الإسعاف أو غير ذلــك مــن الخدمات المقدمة لصالح ثوار 17 فبراير.
- كل من قتل نفسه بالخطأ بسبب سوء استعماله أو بالخطأ من أحد رفاقــه بشرط أن يكون ذلك في جبهات القتال أو أثناء تأديته عملاً لصالح ثــوار 17 فبراير بالإمداد أو الحراسة أو غير ذلك.
- في غير الأحوال السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط المنصــوص عليهــا بهذا القانون يُعد شهيداً كل من استشكل في أمره وعرضت نازلته علــى المجلس الأعلى للإفتاء وصدرت لصالحه فتوى تمنحه صفة الشهيد.

2- **المفقود**: كل غائب لم تعرف حياته من وفاته فقد أثناء حرب التحرير.

3- **أسرة الشهيد أو المفقود**: أقاربه حتى الدرجة الأولى.

4- **الرعايــة**: هي جميع أنواع المزايا المادية والمعنوية التي يمنحها هــذا القانون لأسرة الشهيد أو المفقود.

5- **المنحــة**: قيمة مالية تدفع لأسرة الشهيد والمفقود.

6- **الوزارة**: وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين.

7- **اللائحة التنفيذية**: اللائحة التي تصدر تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

مادة (2)

لتطبيق أحكام هذا القانون يشترط تحقق ما يلي:

1- أن تكون واقعة الاستشهاد أو الفقد حصلت في الفترة مـــن 15 فبرايـــر سنة2011م. إلى 23 أكتوبر سنة 2011م. ويستثنى من ذلك من أصـــيب خلال تلك الفترة واستشهد متأثراً بجراحه في فترة لاحقة لهـــا، ويجـــوز بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة اعتبار من استشهد أو فقد فـــي معارك استكمال التحرير اللاحقة لتاريخ 23 أكتـــوبر 2011م. خاضـــعاً لأحكام هذا القانون.

2- ألاّ يكون المستفيد من أحكام هذا القانون ممن ثبتت مناهضـــتهم لثـــورة 17 فبراير ومعاداتهم لها في أي وقت من الأوقات، وبـــأي شـــكل مـــن الأشكال.

3- أن يكون المستفيد من أحكام هذا القانون ليبي الجنسية ويســـتثنى مـــن ذلك الأجنبي المنتمي لأسرة شهيد أو مفقود ليبي الجنسية والأجنبي الذي شارك في القتال ضد كتائب النظام السابق.

الباب الثاني

مادة (3)

تتولـــى الوزارة مهمة تنفيذ أحكام هـــذا القـــانون بمـــا يكفـــل رعايـــة المشمولين به.

مادة (4)

بموجـــب أحكام هذا القانون تُنشأ هيئة عامة تُســـمى (**الهيئـــة العامـــة للبحث والتعرف على المفقودين**) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمـــة المالية المستقلة تتبع مجلس الوزراء، تسند لها مهمة البحث والتعرف على

المفقودين وتؤول إليها كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذا الاختصاص، وينظم عملها بموجب لوائح وقرارات تصدر عن مجلس الوزراء.

الباب الثالث

آلية حصر المستفيدين وطرق الطعن

مادة (5)

تُنشـــأ لجنة مركزية لحصر المســـتفيدين تتبـــع وزارة أســـر الشـــهداء والمفقودين تشكل بقرار من وزير رعاية أسر الشهداء والمفقـــودين، ويـــتم تسمية أعضائها من بين أعضاء اللجان المختصة بشؤون المستفيدين مـــن أحكام هذا القانون والقائمة قبل صدوره من مختلف مـــدن ليبيـــا، ويكـــون اختيار رئيسها بطريق الاقتراع السري المباشر من قبل أعضـــــاء اللجنـــة، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الهيكل التنظيمي لها، وطريقة عملهـــا وميزانيتها.

مادة (6)

تتولـــى اللجنة المركزية المهام الآتية:

1- التحقق من انطباق المعايير والضوابط المقررة في هذا القـــانون علـــى المشمولين بأحكامه.
2- إنشاء قاعدة بيانات إحصائية على مستوى ليبيا للمشمولين بأحكام هـــذا القانون.
3- البت في طلبات الانتساب بالقبول أو الرفض، وكذلك طلبات النقـــل مـــن سجل المفقودين إلى سجل الشهداء بأغلبية ثلثي أعضائها خلال ســـتين يوماً من تاريخ عرض الطلب عليها من قبل اللجنة الفرعيـــة، علـــى أن يكون قرارها بالرفض مسبباً.
4- تقصي الحقائق والنظر في التظلمات المقدمة بشأن إسقاط قيد من صدر لمصلحته قرار باعتباره شهيداً أو مفقوداً أو مستفيداً بأغلبية أعضـــائها

خلال ستين يوماً من تاريخ عرض التظلم عليها، على أن يكون قرارهـــا بإسقاط القيد مسبباً.

مادة (7)

تُنشـــأ بقرار من اللجنة المركزية لجان فرعية حســـب الحاجـــة تكـــون مهمتها تقصي الحقائق واستلام الوثائق وفرزها والتحقق من كـــون مقـــدم الطلب من المشمولين بأحكام هذا القانون، وإبداء رأيهـــا بشـــان التظلمـــات المقدمة من ذوي الشأن والمتعلقة بإسقاط القيد، على أن تمارس مهامها في نطاق الاختصاص المكاني للفرع، وتعرض نتائجها وتوصياتها على اللجنـــة المركزية للبت فيها، عملاً بالفقرة الرابعة من المادة السادســـة مـــن هـــذا القانون.

مادة (8)

لكـــل ذي مصلحة حق الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن اللجنـــة المركزية المنصوص عليها بالبندين الثالث والرابع من المادة السادسة مـــن هذا القانون أمام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف خلال ستين يومـــاً من تاريخ العلم اليقيني بالقرار.

الباب الرابع

الحقوق المقررة للمستفيدين من القانون

مادة (9)

تمنـح أسرة الشهيد والمفقود المزايا و الحقوق المعنوية الآتية:

1- الوسام الذهبي لمن كان له دور نضالي في تحرير الوطن والدفاع عنـــه ضد قوات النظام الهالك السابق.

2- إحياء ذكراهم الخالدة في المناسبات الوطنية والقومية وتكريم أســـرهم بما يليق وحجم تضحياتهم.

3- منح أسر الشهداء حصة سنوية محددة في أفواج الحجيج لأداء فريضة الحج مرة واحدة لكل مستفيد.

4- تسمية بعض الشوارع والساحات العامة والقاعات والمؤسسات التعليمية والثكنات العسكرية وغيرها من الأماكن ذات الصلة بنضالهم الوطني بأسمائهم.

5- تضمين المناهج التعليمية مواقفهم البطولية وتضحياتهم النبيلة بما يكفل تعليم النشء معاني الشهامة والشجاعة والبطولة وينمي عندهم الحس الوطني.

مادة (10)

تمنح أسرة الشهيد والمفقود المزايا والحقوق المادية الآتية:

1- منحة شهرية تعادل مرتب أعلى رتبة عسكرية في الدولة لأسرة الشهيد والمفقود، ويشترط لاستحقاق هذه المنحة أن يكون المستفيد ممن يلزم الشهيد أو المفقود شرعاً بإعالته في حال حياته من أقاربه حتى الدرجة الأولى، وتنتهي مدة استحقاقها بالوفاة أو بلوغ القصر سن الرشد.

2- إلزام الدولة بالرعاية الصحية الممتازة لهم بإيجاد نظام تأمين طبي يوافق أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين العلاج الطبي في الداخل والخارج.

3- الأولوية في التدريب والتأهيل والدراسة بالداخل والخارج لكل مستفيد يستكمل فيها متطلبات الدراسة.

4- تخفيض ثمن تذاكر السفر الخاصة بوسائل النقل العامة المحلية بمقدار النصف.

5- توفير فرص عمل مناسبة لدى أجهزة الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة.

6- الأولوية في منح القروض السكنية والتجارية عملاً بالتشريعات النافذة.

الباب الخامس

العقوبات

مادة (11)

مع عدم الإخلال بعقوبة أشد يعاقب بالسجن مـــدة لا تزيـــد عـــن خمـــس سنوات وبغرامة تعادل قيمة المزايا المالية المتحصل عليها كل مـــن تعمـــد تقديم بيانات أو مستندات أو قرارات تتضمن وقائع غيـــر صـــحيحة ترتـــب عليها اعتباره هو أو غيره ضمن المستفيدين من أحكام هذا القانون.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (12)

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون عن مجلس الوزراء بناء على عرض من وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين بالتنسيق مع اتحـــاد روابط ومنظمات وجمعيات أسر الشهداء والمفقودين .

مادة (13)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية مزايا أو منافع أخرى مقررة للمســـتفيدين منه بموجب التشريعات النافذة.

مادة (14)

يُعمـــل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشـــر في الجريدة الرســـمية، ويُلغـــى كل تشريع يخالف أحكامه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 18/ربيع الأول/1435هـ.

الموافـــق: 9/ينـــــــاير/2014م.

قانون رقم (2) لسنة 2014م.
بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات الصادر في 13 يوليو لسنة 1967م.
- القانون رقم (7) لسنة 1981م. بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات.
- القانون رقم (37) لسنة 1991م. بإصدار قانون العقوبات العسكرية.
- القانون رقم (29) لسنة 1994م. بشأن أسلحة الصيد وذخائرها.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ الثاني عشر من شهر صفر/1435هـ. الموافق للخامس عشر من شهر ديسمبر/2013م.

أصدر القانون الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأسلحة والمفرقعات وفقاً لما هو مبين فيما يلي:-

- الأسلحة الثقيلة وهي المدرجة في الجدول رقم (1).
- الأسلحة المتوسطة وهي المدرجة في الجدول رقم (2).

- الأسلحة الخفيفة وهي المدرجة في الجدول رقم (3).
- المفرقعات وهي المواد المدرجة في الجدول رقم (4).

المادة الثانية

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أي شخص أو مجموعة أشخاص من غير المرخص لهم بذلك يقومون بتحريك أو نقل أو التجول بأية مركبات أو آليات عسكرية أو ذات طابع عسكري مسلحة أو مدنية تحمل أسلحة عليها داخل المدن والقرى أو على الطرقات العامة.

كما يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من استعمل الأسلحة أيا كان نوعها لمحاصرة مقر من المقار العامة أيا كانت طبيعتها بما في ذلك المقار التابعة للشركات العامة والمصانع والحقول والموانىء النفطية وما في حكمها، أو التعرض للعاملين فيها، ويجوز في حالة المحاصرة أو التحرك أو النقل أو التجول أو التعرض قيام أفراد الجيش والشرطة باستعمال القوة لمنع ذلك.

المادة الثالثة

يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار ولا تقل عن عشرة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو جلب أو صدّر أو نقل أو سلّم بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة الثقيلة بقصد الاتجار أو تاجر بها بالفعل.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسة آلاف دينار، إذا كان السلاح من الأسلحة المتوسطة أو مادة تعتبر من المفرقعات، وإذا كان السلاح من الأسلحة الخفيفة غير المرخص بها تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، والغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألفين وخمسمائة دينار.

المادة الرابعة

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من حاز أو أحرز سلاحاً من الأسلحة الثقيلة بقصد غير الاتجار، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا كان السلاح من الأسلحة المتوسطة أو من المفرقعات، وإذا كان السلاح من الأسلحة الخفيفة غير المرخص بها تكون العقوبة السجن.

المادة الخامسة

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من حاز أو أحرز أو جلب أو صدّر ذخائر للأسلحة الثقيلة بقصد الاتجار أو تاجر بها بالفعل تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كانت الذخائر تخص الأسلحة المتوسطة، وإذا كانت الذخائر تخص الأسلحة الخفيفة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين.

المادة السادسة

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من حاز أو أحرز ذخائر لأسلحة ثقيلة بقصد آخر غير قصد الاتجار، وتكون العقوبة السجن إذا كانت ذخائر الأسلحة متوسطة، وتكون العقوبة الحبس إذا كانت الذخيرة لأسلحة خفيفة غير مرخص بها.

المادة السابعة

تُزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث عن حمل السلاح في الأماكن العامة، كما تزاد بمقدار لا يجاوز الثلثين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون بقصد الإخلال بالأمن العام، أو بالوحدة الوطنية، أو بالسلم الاجتماعي، أو استعمل بقصد فرض أفكار أو مطالب أياً كانت، أو تم الحصول عليه عن طريق أي طرف أجنبي، أو كانت الحيازة أو الإحراز في إطار الانتماء لتنظيم قبلي أو جهوي أو حزبي أو فكري محلي أو أجنبي.

المادة الثامنة

يُعفـــى من العقاب كل من سلم ما بحوزته من أسلحة أو ذخائر إلـــي أي مركز شرطة، أو مديرية أمن، أو للنيابة العامة، أو لوحدات الجيش الوطني، خلال تسعين يوماً من تاريخ سريان هذا القانون.

وتُصـــرف بالطريق الإداري مكافأة مالية وفق ضـــوابط يحـــددها وزيـــر الداخلية لكل من قام بتسليم أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات للجهات المختصة.

كمـــا يُعفـــى من العقاب كل من حاز أو أحـــرز ســـلاحاً خفيفـــاً وتقـــدم للحصول على ترخيص خلال الميعاد المحدد في الفقرة السابقة.

المادة التاسعة

يُعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينـــار ولا تقـــل عـــن ألفـــين و خمسمائة دينار كل مسؤول محلي تضبط في دائرته أسلحة أو ذخائر لم يـــتم تسليمها إذا ثبت أنه على علم بوجودها ولم يبلغ عنها، وتتعدد العقوبة بتعدد الجرائم التي يعلم بها.

المادة العاشرة

يُعفـــى من العقوبة كل من بادر بعد انتهاء المهلـــة المحـــددة فـــي هـــذا القانون بإبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة قبل علمها بها.

وتُستبـــدل عقوبة السجن بعقوبة السجن المؤبد، وتخفض باقي العقوبات إلى النصف إذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة متـــى أدى الإبلاغ إلى كشف عن معلومات جوهرية تتعلق بالجريمة أو مرتبكها.

المادة الحادية عشرة

تأمـــر المحكمـــة بنشر ملخص الحكم بالإدانة الصادر في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانـــون في ثلاث جرائـــد علـــى نفقـــة المحكوم عليه.

المادة الثانية عشرة

تُمنــح بالطريق الإداري مكافأة مالية لكل من ضبط أســلحة، أو اشــترك في ضبطها، أو أبلغ عن وجودها، أو أرشد إليها، وفق ضوابط يحددها وزير الداخلية.

المادة الثالثة عشرة

تتولــى الدولة عبر أجهزتها التنفيذية المختصة دون غيرهــا اســتيراد الأسلحة بمختلف أنواعها والمفرقعات والذخائر.

المادة الرابعة عشرة

تُلغــى المادة (23) مكرر من قانون الأســلحة والــذخائر والمفرقعــات الصادر في 13 يوليو1967ميلادي.

المادة الخامسة عشرة

تتولى وزارة الداخلية إعداد قوائم دورية تحدد فيها حائزي السلاح الثقيل والمتوسط الرافضين تسليمه للجهات المختصة، تجدد وتنشــر دوريــاً فــي وسائل الإعلام، وتعمم على الجهات الحكومية بوصفهم يشكلون خطراً علــى الأمن القومي.

المادة السادسة عشرة

يُعمــل بأحكام هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 18/ربيع الأول/1435هـ.
الموافـــــق: 19/يناير/2014م.

الجداول المرافقة
بالقانون رقم (2) لسنة 2014م.
بتقرير بعض الأحكام
في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات.

الجدول رقم (1):

ويشمل الأسلحة الثقيلة وهي:

1- الرشاشات والمدافع ذات العيار الذي يزيد عن (20ملم).

2- القواذف والمقذوفات الصاروخية.

الجدول رقم (2):

ويشمل الأسلحة المتوسطة وهي:

1- البنادق الرشاشة .

2- الرشاشات ذات العيار الذي لا يزيد عن (20ملم).

الجدول رقم (3):

ويشمل الأسلحة النارية الخفيفة وسائر الأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص وذلك على الوجه الآتي:

1- الأسلحة البيضاء وهي:-

السيوف (عدا سيوف المبارزة الرياضية)- السونكات- الخناجر- الرماح- السكاكين ذات الحدين وذات الحد ونصف- نصال الرماح - النبال وأنصالها- عصا الشيش- القضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي والدبوس- عصا تنتهي بكرة ذات أشواك - الملكمة الحديدية.

2- الأسلحة النارية غير المشخشنة وهي الأسلحة النارية ذات المسورة المضغوطة من الداخل.

3- الأسلحة النارية المشخشنة وهي:

أ- المسدسات بجميع أنواعها.

ب- البنادق المشخشنة من أي نوع.

الجدول رقم (4):

ويشمل المفرقعات وهي:

- البارود والنيتروكليسرين والديناميت والقطــن المفرقــع والمســحوقات المتفجرة وفولمانات الزئبق، أو المعادن الأخرى، والجلتين، وكل مــادة قابلة للانفجار، والقنابل، وكل جهاز أو أداة بها مواد متفجرة، والغازات الخانقة أو المعمية أو المؤذية على أي وجه.

قانون رقم (3) لسنة 2014م.
بشأن المحاماة

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- القانون رقم (10) لسنة 1990م. بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة ولائحته التنفيذية.
- قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 وتعديلاته.
- القانون المدني وتعديلاته والقوانين المكملة له.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- القانون رقم 13 لسنة 1980م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى اجتماع المؤتمر الوطني العام العادي رقم (153) المنعقد بتاريخ 26/صفر/1435هـ. الموافق29/ديسمبر/2013م.

أصدر القانون الآتي:

الباب الأول
مهنة المحاماة أهدافها وشروط مزاولتها
الفصل الأول: مهنة المحاماة وأهدافها

مادة (1)

المحاماة مهنة حرة مستقلة، وهى ركن من أركان العدالة، تعمل على تحقيقها وعلى حماية الحقوق والحريات.

مادة (2)

المحامي ينوب ويدافع عن الأشخاص الطبيعية والاعتبارية لــدى جميــع المحاكم والنيابات والهيئات القضائية والإداريــة والتأديبيــة، كمــا يقــدم الاستشارات القانونية.

الفصل الثاني:شروط مزاولة مهنة المحاماة

المادة (3)

يُباشر مهنة المحاماة كل من قيد أو يعاد قيده في الجدول بناء على طلبه إذا توفرت فيه الشروط اللازمة الواردة بهذا القانون.

المادة (4)

يشترط في طالب القيد للاشتغال بمهنة المحاماة ما يلي:

1- أن يكون ليبي الجنسية.
2- أن يكون مقيماً في ليبيا إقامة فعلية.
3- أن يكون كامل الأهلية ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلــة بالشرف، أو الأمانة، أو متعلقة بالتزوير، أو الســرقة، أو النصــب، أو شهادة الزور.
4- أن يكون حاصلاً على الإجازة الجامعية في القانون أو في الشريعة مــن إحدى الجامعات الليبية العامة أو الخاصة بعد اعتماده طبقاً للتشــريعات النافذة أو ما يعادلها من أحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها.
5- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
6- ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار تــأديبي بــالعزل أو الفصــل مــن الوظيفة أو من إحــدى المهــن الأخــرى كمهنتــي محــرري العقــود والمحضرين وغيرهما.
7- ألا يكون قد أساء لمهنة المحاماة أو المحــامين بــالقول أو الفعــل أو الاستهزاء.

8- أن يقدم طالب القيد لأول مرة لمزاولة مهنة المحاماة موافقة مــن أحــد المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا أو محــاكم الاســتئناف بقبول مقدم الطلب للعمل بمكتبه خلال مدة التمرين، وأن يجتاز امتحانــاً تحريرياً وشفهياً في الميعاد الذي تحدده النقابة.

المادة (5)

تُنشأ جداول بنقابة المحامين تتضمن اسم المحامي وتاريخ قيــده ومحــل إقامته وعنوان مكتبه وتتكون الجداول من:

1- جدول المحامين المقبولين للترافع لدى المحكمة العليا.

2- جدول المحامين المقبولين للترافع لدى محاكم الاستئناف.

3- جدول المحامين المقبولين للترافع لدى المحاكم الابتدائية.

4- جدول المحامين تحت التمرين.

5- جدول المحامين غير المشتغلين.

6- جدول المحامين المتقاعدين.

الباب الثاني

الترافع أمام المحاكم

الفصل الأول: درجات الترافع

المادة (6)

يُعــد محامياً من تم قبوله وحلف اليمين وتم قيــده بجــدول المحــامين المقبولين للترافع لدى المحكمة العليــا أو محــاكم الاســتئناف أو المحــاكم الابتدائية أو تحت التمرين.

المادة (7)

المحامي تحت التمرين

يتم القيد بجدول المحامين تحت التمرين بقرار من لجنة قبول المحــامين بالنقابة بناء على طلب كتابي مرفق به المستندات الدالة على توفر الشروط المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القانون.

المادة (8)

مدة التمرين

مدة التمرين بالمحاماة سنتان يقضيها المحامي تحت التمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف.

المادة (9)

يجوز للمحامي تحت التمرين الترافع عــن المتقاضــين أمــام المحكمــة الابتدائية بجميع دوائرها بتفويض من المحامي الذي يتمرن بمكتبه.

المادة (10)

الترافع لدى المحاكم الابتدائية

يشترط لقيد اسم المحامي للترافع أمام المحاكم الابتدائية مايلي:

1- تقديم شهادة من المحامي الذي أتم المتمرن التمرين بمكتبه تُفيد أنه أتم التمرين.

2- تقديم تقرير عن كفايته في المهنة وفقاً للنموذج المعد من النقابــة، وأن يثبت من واقع أعماله ما يؤهله للترافع أمام المحاكم الابتدائية.

المادة (11)

الترافع لدى محاكم الاستئناف

يشترط لقيد اسم المحامي للترافع أمام محاكم الاستئناف ما يلي:

1- أن يكون قد اشتغل ومارس مهنة المحاماة فعلياً مدة أربع سنوات مــن تاريخ قبوله بجدول المحامين المقبولين للترافع أمام المحاكم الابتدائية.

2- أن يثبت من واقع أعماله ما يؤهله للترافع أمام محاكم الاستئناف .

المادة (12)

الترافع لدى المحكمة العليا

يشترط في قيد اسم المحامي بجدول المحامين المقبولين للترافــع أمــام المحكمة العليا أن يكون قد اشتغل ومارس مهنة المحاماة فعلياً مــدة ســت سنوات أمام محاكم الاستئناف، ويجب أن يقدم ما يثبت عدم انقطاعــه عــن

مزاولة مهنة المحاماة من النقابة الفرعية، وأن يثبت من واقع أعمالـــه مـــا يؤهلة للترافع أمام المحكمة العليا.

الفصل الثاني:أحكام مشتركة

المادة (13)

1- يقدم طلب القيد في إحدى جداول المحامين سالفة الذكر إلى فرع نقابـــة المحامين بدائرة محكمة الاستئناف الواقع في نطاقها مكتب مقدم الطلـــب أو مكتب المحامي المشرف بطلب كتابي وفقاً للإجراءات التـــي تحـــددها النقابة، وبعد التأكد من استيفاء الشروط والمســـتندات اللازمـــة يحـــال الطلب إلى لجنة قبول المحامين المختصة.

2- تشكل سنوياً بقرار من مجلس النقابة لجنة لقبول المحامين يكون مقرها بمقر نقابة المحامين، تتألف من رئيس وعضو عن كل نقابة فرعيـــة لا تقل درجة ترافع كل منهم عن المحكمة العليا، ويكون انعقادها صـــحيحاً بحضور خمسة أعضاء برئاسة أقدمهم، ويكون للجنة أمين للســـر مـــن موظفي النقابة.

تجتمع لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها للبت فـــي طلبـــات القيـــد والتحقق من توفر الشروط اللازمة .

3- يعهد رئيس لجنة قبول المحامين إلى أحد أعضاء اللجنة بإعداد تقريـــر حول مدى استيفاء طالب القيد للشروط اللازم توفرها وفقاً للقانون.

4- على لجنة قبول المحامين أن تبت في طلبات قيد المحامين بأحد الجداول المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار مسبب خـــلال شـــهرين مـــن تاريخ عرض طلب القيد في اجتماع اللجنة، وتصدر قراراتهـــا بأغلبيـــة الآراء.

المادة (14)

1- استثناء من المادة السابقة تشكل بقرار من مجلس النقابة لجنة تســـمى لجنة قبول المحامين لدى المحكمة العليا، تكون برئاسة نقيب المحـــامين

وعضوية ستة أعضاء من المحامين المقبولين للترافع لـــدى المحكمـــة العليا يكون مقرها بمقر نقابة المحامين.

2- تجتمع اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة بدعوة من رئيسها للبـــت في طلبات القيد بجدول المحامين المقبولين للترافع لدى المحكمة العليا.

3- يعهد نقيب المحامين إلى أحد أعضاء لجنة القبول لدى المحكمة العليـــا بإعداد تقرير حول مدى استيفاء طالب القيد للشـــروط الـــلازم توفرهـــا قانوناً، ومدى كفايته للترافع أمام المحكمة العليا من واقع أعماله ويجوز أن يخضع طالب القيد لامتحان شفوي أو تحريري.

4- يجب على اللجنة البت في طلبات القيد بقرار مسبب خلال ســـتة أشـــهر من تاريخ عرض الطلب في اجتماعها، ويعد فوات تلك المدة دون البـــت في طلب القيد رفضاً للطلب.

5- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء.

6- ولمن رُفض طلبه إعادة تقديم الطلب بعد سنة من رفض طلبه السابق.

المادة (15)

1- تبلغ قرارات قيد المحامين التي تصدر وفقاً للمادتين السابقتين إلى وزير العدل ورئيس المحكمة العليا والنائب العام ورؤساء محـــاكم الاســـتئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية، وتنشر في الجريدة الرسمية.

2- لكل ذي مصلحة الطعن في القرارات الصادرة مـــن إحـــدى لجنتـــي قبـــول المحامين أمام القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ العلم أو النشر.

المادة (16)

المحامي غير المشتغل

يُنقـــل المحامـــي المشتغل إلى جدول المحامين غيـــر المشـــتغلين فـــي الحالات الآتية:

1- عند تنفيذه لحكم قضائي يقضي بالحبس أو السجن.

2- عند حبسه احتياطياً على ذمة التحقيق طيلة مدة الحبس.

3- صدور قرار تأديبي بوقفه عن العمل أو عزلـــه أو شـــطب اســـمه مـــن الجدول.

4- بقرار من مجلس نقابة المحامين في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.
5- بقرار من النقابة الفرعية التابع لها المحامي في الحالات الآتية:
أ- بطلب من المعني بالأمر.
ب- إذا لم يدفع الاشتراكات السنوية أو لم يف بالتزاماته تجاه النقابة بعد مضي شهر من التنبيه عليه بالدفع برسالة مسجلة بعلم الوصول أو بإعلانه على يد محضر أو علمه اليقيني بضرورة الدفع.
ج- إذا فقد شرط من الشروط اللازم توفرها للقيد في جدول المحامين أو توفرت إحدى الحالات التي تحول دون القيام بمزاولة المهنة.
د- إذا عجز المعني لأسباب صحية عن مزاولة المهنة.
هـ- إذا كلف المحامي من طرف الدولة أو جهة عامة أو خاصة بمهمة غير محددة المدة تحول دون تفرغه لمهنة المحاماة يحال على جدول المحامين غير المشتغلين.

المادة (17)

يحظر على المحامي غير المشتغل أو الموقوف مزاولة مهنة المحاماة، ويكلف رئيس النقابة الفرعية المختصة محامياً أو أكثر لتصفية مكتبه وقفله مدة عدم الاشتغال.

المادة (18)

في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو استحالة قيامه بتنفيذ الوكالة تندب النقابة الفرعية محامياً آخر أو أكثر يحل محل زميله مؤقتاً لحين قيام الموكل بتوكيل محام آخر، ويقوم قرار النقابة الفرعية مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن.

المادة (19)

تبلغ النقابة الفرعية القرار الصادر وفقاً للمادتين السابقتين إلى نقابة المحامين وعلى نقابة المحامين إبلاغ وزير العدل ليتولى إبلاغ كافة المحاكم والنيابات.

الباب الثالث
واجبات المحامي وحقوقه والمحظورات عليه

الفصل الأول: واجبات المحامي

المادة (20)

يؤدي المحامي بعد قيده في إحدى الجداول أمام إحــدى دوائــر محــاكم الاستئناف أو المحكمة العليا بحسب الأحوال اليمين القانونية التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف ســاعياً إلــى تطبيــق القانون وإقامة العدل وحماية الحريات والحقوق ومراعــاة تقاليــد المهنــة والمحافظة على أسرارها".

المادة (21)

يُمارس المحامي مهنة المحاماة بنفسه أو بالاشــتراك مــع غيــره مــن المحامين.

واستثناء من أحكام القانون المدني والتجاري يجوز للمحــامين تأســيس شركات مهنية للمحاماة تثبت لها الشخصية القانونية بقيدها بسجل خــاص بالنقابة، وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام التفصيلية الخاصة بها.

المادة (22)

يجب على المحامي أن يتخذ مكتباً لائقاً لمزاولة مهنة المحاماة، ولا يجوز فتح فرع للمكتب، ولا يجوز للمحامي العمل بالمشاركة في أكثر من مكتب.

ويجب على المحامي إبلاغ نقابة المحامين وفرع النقابة المخــتص بكــل تغيير يطرأ على عنوان مكتبه، وفي حالة تغيير عنوان المكتــب دون إبــلاغ النقابة يكون العنوان السابق معدوداً موطناً قانونياً للمحامي يصــح إعلانــه فيه وتوجيه المراسلات إليه.

المادة (23)

يجب الحصول على إذن من النقابة قبل اتخاذ أي إجراء قانوني من محام ضد محام آخر، ويصدر الإذن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبــه، ويعتبــر فوات المدة المشار إليها بغير رد على الطلب إذناً باتخاذ الإجراء.

الفصل الثاني: حقوق المحامي

المادة (24)

يحق للمحامي الحضور والمرافعة نيابة عن ذوي الشأن أو معهــم أمــام المحاكم والنيابات ومــأموري الضــبط القضــائي واللجــان الإداريــة ذات الاختصاص القضائي أو التأديبي وجميع الجهات التي تباشر تحقيقاً جنائياً أو إدارياً.

كما يحق له الترافع وإبداء المشورة القانونية لكافة الأشخاص الطبيعيــة أو الأشخاص الاعتبارية، ولا يجوز تنفيذ الأحكام القضائية إلا بموجب وكالة رسمية من صاحب الشأن.

المادة (25)

يحق للمحامي غير الليبي الترافع أمام الدرجة المقابلة لدرجته المقــررة في بلاده في قضية معينة بإذن خاص من نقيب المحامين، وذلــك بالتعــاون مع محام ليبي مقبول للترافع أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى بشــرط المعاملة بالمثل.

وعلى كل الشركات الأجنبية العاملة في ليبيا قبل أن تباشر أي نشاط لهــا الاستعانة بمحام ليبي لا تقل درجة ترافعه عن محاكم الاســتئناف، ويســري هذا الحكم طيلة فترة ممارسة نشاطها في ليبيا .

المادة (26)

يحق للمحامي حبس المستندات أو الأموال بما يعادل مطلوبه من الأتعاب إذا لم يكن قد استوفى أتعابه.

المادة (27)

يكون للمحامي كافة الحصانات المقررة قانوناً لأعضاء الهيئات القضائية.

المادة (28)

لا يجوز الحجز على مكتب المحامي وما به من منقولات تقتضيها أعمال المهنة، ولا يجوز الاستيلاء على المكتب أو إخلائه إلا بحكم قضائي.

الفصل الثالث:أتعاب المحامي

المادة (29)

للمحامي الحق في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال في نطاق مهنته، وله الحق في استيفاء كافة النفقات التي يتكبدها في سبيل تنفيذ الوكالة.

ويستحق المحامي الأتعاب المتفق عليها ولو انتهت القضية صلحاً أو تحكيماً أو تم عزله ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ويكون لأتعاب المحامي حق امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل لموكله من أموال في الدعوى موضوع الوكالة.

المادة (30)

يُبرم المحامي مع موكله اتفاقاً يحدد بموجبه قيمة الأتعاب المتفق عليها وكيفية الوفاء بها، وإذا لم يوجد اتفاق مكتوب تقدر الأتعاب بمعرفة النقابة الفرعية أو اللجنة المشكلة لهذا الغرض، وتكون تقديراتها ملزمة لذوي الشأن، ويعطى الاتفاق المبرم أو تقدير الأتعاب من قبل النقابة أو اللجنة قوة السند التنفيذي، ويمنح الصيغة التنفيذية بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

الفصل الرابع: المحظورات على المحامي

المادة (31)

لا يجوز للمحامي الجمع بين المحاماة وما يأتي:

أ- الوزارات وما في حكمها.

ب- رئاسة أو عضوية المجالس التشريعية والبلدية.

ج- التوظف في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات والشركات العامة، ويستثنى من ذلك الاشتغال بالتدريس لمواد الشريعة والقانون في الجامعات والمعاهد العليا.

د- رئاسة مجالس إدارة الشركات .

هـ- احتراف التجارة أو الاشتغال بأي عمل آخر لا يلائم وكرامة المهنة.

المادة (32)

لا يجوز للمحامي تمثيل مصالح متعارضة، ولا يجوز له إفشاء الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء الوكالة، ويستثنى من ذلك حالة ذكر تلك الأسرار للحيلولة دون ارتكاب جريمة.

ولا يجوز له أداء الشهادة في نزاع موكل فيه أو أعطى فيه استشارة إلا بإذن كتابي من الموكل أو بموافقته في الجلسة أمام المحكمة المختصة.

المادة (33)

لا يجوز للمحامي قبول الدفاع في أي دعوى إلا بعد أن يتحقق من أن ذا الشأن لم يسبق له توكيل محام آخر، فإذا كان قد وكّل محامياً فيتعين عليه إحضار موافقة كتابية تفيد عدم ممانعة محاميه السابق من توكيل محامٍ آخر.

المادة (34)

لا يجوز للمحامي تسليم المستندات أو الوثائق أو الأوراق القضائية أو الأموال المودعة لديه من طرف موكله أو الأموال التي يستلمها تنفيذاً لحكم

قضائي إلا لموكله أو خلفه أو من ينوب عنه بمقتضى القـــانون أو بتوكيـــل خاص.

المادة (35)

لا يجوز للمحامي أن يشرك معه غير المحامين في دراسة القضايا وإبداء الرأي القانوني وإعداد المذكرات وغيرها، ولا يجوز لـــه أن يتخـــذ وســـائل الدعاية أو الترغيب أو الاستعانة بالوسطاء في مزاولة المهنة، ولا يجوز له تخصيص نسبة أو حصة من الأتعاب لغير المحامين.

المادة (36)

لا يجوز لمن امتهن المحاماة بعد تركه للقضـــاء أو النيابـــة العامـــة أو المحاماة العامة أو إدارة القضايا أو الاستشارة للشركات والجهات العامة أن يقبل الوكالة بنفسه أو مع غيره دعوى كانت وقائعها معروضـــة عليـــه أو مسند له الدفاع فيها عن أحد الخصوم.

المادة (37)

لا يجوز للمحامي إنهاء عقد الوكالة قبل إبلاغ موكله أو إبلاغه على يـــد محضر بالتنصل من الوكالة، وعلى المحامي الاستمرار في تنفيـــذ الوكالـــة لمدة ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ إعلان الإبلاغ ما لم يقم موكله بتوكيل محامٍ آخر قبل انتهاء الأجل، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحـــامي التخلـــي عن الوكالة على نحو يضر بموكله مثل (تفويت مواعيد إجراء أو طعـــن أو اعتراض أو تفويت مواعيد حضور أو خبرة أو غيرها مما يمكن تداركه).

الباب الرابع
في المساعدة القضائية

المادة (38)

يُكلف رئيس فرع نقابة المحامين أحد المحامين بالحضور والمرافعة عن المعني في الحالات التالية:-

1- طلب إحدى المحاكم في دعاوى الجنايات وغيرها بتكليف محامٍ للــدفاع عن المتهم.

2- طلب ذي الشأن للدفاع عنه، أو رفع الدعوى نيابة عنه في الأحوال التي يحصل فيها المعني على المساعدة القضائية.

المادة (39)

على المحامي أن يقوم بما كلفته به النقابة، ويقوم التكليف مقام التوكيــل من صاحب الشأن، وعلى المحامي إبلاغ النقابة قبل التنحي بخمســة عشــر يوماً على الأقل.

المادة (40)

تقدر النقابة أتعاب المحامي المكلف بواجب الدفاع عن كل مرحلــة مــن مراحل التقاضي بقرار منها، وتتولى تحصيلها من الخزانة العامة، ويستحق منها المحامي نسبة تقدرها النقابة.

الباب الخامس
في التأديب والعفو

المادة (41)

1- يُعاقب تأديبياً بإحدى العقوبات الواردة في هذا القانون المحــامي الــذي يخالف أحكام هذا القانون، أو لائحته التنفيذية، أو التعليمات الصادرة من نقابة المحامين، أو يخل بواجباته، وذلك مع عدم الإخلال برفع الــدعوى الجنائية.

2- يشكل بقرار من مجلس النقابة مجلس تأديب أو أكثر من ثلاثة محــامين من المقبولين للترافع لدى المحكمة العليا وأمينٍ لســر المجلــس، وإذا كانت درجة ترافع المحوّل للتأديب المحاكم الابتدائية أو التمرين يجوز أن يكون من بين أعضاء مجلس التأديب عضو بدرجة الترافع لدى محــاكم الاستئناف.

3- يعقد مجلس التأديب جلساته بمقر نقابة المحامين أو بمقر أحد فـــروع النقابة.

الفصل الأول: العقوبات التأديبية والجهات المختصة بالتأديب

أولاً : العقوبات التأديبية

المادة (42)

العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على المحامي هي:

1- الإنـــــذار.

2- اللـــــوم.

3- الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عـــن ثلاث سنوات مع غرامة مالية لا تقل عن ألف دينـــار، ولا تزيـــد عـــن خمسة آلاف تدفع لخزينة النقابة.

4- الشطـــــب من الجـــــدول.

المادة (43)

تسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، وتنقطع المدة بمباشرة أي تحقيق جنائي أو إداري في الواقعـــة أو بتقـــديم شكوى من ذي مصلحة ولو إلى جهة غير مختصة.

ولا يبدأ سريان المدة المذكورة في الفقرة السابقة إذا اتخذت الإجـــراءات الجنائية إلا من تاريخ صدور حكم نهائي.

المادة (44)

تحرّك الدعوى التأديبية بناء على شكوى أو تقرير أو تحويل من النيابـــة العامة أو المحكمة من أي جهة أخرى، أو ذي مصلحة إلى نقابة المحـــامين، أو الفرع المختص، ويتولى نقيب المحامين أو رئيس الفرع أو من يفوضانه لهذا الغرض إجراء تحقيق إداري أو جمع معلومات أولية في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ ورودها، وللقائم بالتحقيق الإداري بعد جمع المعلومـــات أن

يقرر الحفظ أو التحويل على مجلس التأديب أو توقيع العقوبة التـــي تـــدخل ضمن صلاحياته.

المادة (45)

1- إذا تقرر التحويل إلى مجلس التأديب طبقاً للمادة السابقة يتولى المجلس حال اتصاله بملف التأديب إعلان المحامي المحول إليه بواسطة إخبـــاره بالحضور يحدد فيه ساعة وتاريخ ومكان انعقاد المجلس قبـــل الموعـــد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل، وللمحامي المحول علـــى التأديـــب الحق في الاطلاع أو إنابة من يدافع عنه من المحامين.

2- إن امتنع المحامي المحال على التأديب عن الحضور مع إعلانـــه علـــى النحو المبين في الفقرة السابقة يتعين على المجلس مواصلة السير فـــي الدعوى التأديبية والبت في موضوعها في غيبـــة المحـــامي، ويجـــوز للمجلس منحه فرصة للحضور، وفي حالة عدم حضوره على المجلـــس السير في الدعوى في غيبته والفصل فيها.

ثانيا: الجهات المختصة بالتأديب

المادة (46)

1- يختص نقيب المحامين بتوقيع العقوبات التالية:

أ- الإنذار.

ب- اللوم.

2- يختص مجلس النقابة بتوقيع العقوبات التالية:

أ- الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

ب- جميع العقوبات التأديبية عدا عقوبة الشطب من الجدول.

3- يختص مجلس التأديب بتوقيع جميع العقوبات التأديبية الواردة في هـــذا القانون أو أي قانون آخر.

الفصل الثاني: الطعن والعفو

المادة (47)

يجوز الطعن أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف في قــرارات التأديب الصادرة عن إحدى جهات التأديب لكل من المحامي المعاقب تأديبيــاً أو كل ذي مصلحة.

كما يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في القرارات الصادرة بــالحفظ وعــدم التحويل على المحاكمة التأديبية.

المادة (48)

تطبق على الطعون التي ترفع أمام القضاء الإداري وفقاً لهــذا القــانون الإجراءات والمواعيد المقررة في القانون رقــم 88 لســنة 1971م. بشــأن القضاء الإداري.

المادة (49)

يجوز لمجلس نقابة المحامين بطلب من المحامي المعاقب تأديبيــاً بعــد قضاء نصف العقوبة على الأقل إعفاؤه من باقي العقوبة إذا توفر ما يســوغ ذلك.

ويجوز للمحامي الذي تقرر شطب اسمه من الجدول أن يؤذن له بإعــادة القيد في جدول المحامين المشتغلين بعد مضي خمس ســنوات مــن تــاريخ شطب اسمه من الجدول.

الباب السادس

في الرسوم والاشتراكات

الفصل الأول: رسوم القيد

المادة (50)

يؤدي كل محامٍ للنقابة قبل قيد اسمه في الجدول قيمة الرسم المقرر للقيد في الجدول.

الفصل الثاني: الاشتراكات

المادة (51)

1- يؤدي كل محام قيمة رسوم الاشتراك السنوي للنقابة قبل نهايـــة شـــهر ديسمبر من كل سنة.

2- إذا تخلف المحامي عن تسديد رسوم الاشتراك بعد مضي ثلاثـــين يومـــاً من تاريخ استحقاقها يجوز لنقيب المحامين أو رئيس النقابـــة الفرعيـــة إنذاره بضرورة الدفع بكتاب مسجل بعلم الوصول مع التنبيه عليه بـــدفع ضعف قيمة الاشتراك.

3- إذا لم يدفع المحامي قيمة الاشتراك بعد شهر من تاريخ إنـــذاره يوقـــف عن مزاولة المهنة بقرار من مجلس النقابة أو رئـــيس فـــرع النقابـــة المختص، وإذا استمر موقوفاً عن العمل ستة أشهر ولم يقم بتسديد قيمة الاشتراك يجوز للنقابة أن تطلب من لجنة قبول المحامين شطب اســـمه من الجدول.

الباب السابع

نقابة المحامين

الفصل الأول: تشكيل النقابة وفروعها

المادة (52)

يؤسس المحامون نقابة لهم تكون لها الشخصـــية الاعتباريـــة والذمـــة المالية المستقلة، مقرها الرئيسي في مدينة طرابلس ذات فروع بدائرة كـــل محكمة استئناف.

ويكون لمقرها وفروعها ذات الحصانة المقررة لمكتب المحامي.

المادة (53)

الجمعية العمومية للمحامين هي السلطة العليا للنقابة وتتألف من مجموع المحامين المشتغلين، وتختص بما يلي:

1- اختيار النقيب ووكيل النقابة.

2- النظر في شؤون المهنة وما يعرض عليها من مجلس النقابة.
3- سحب الثقة من مجلس النقابة أو أحد أعضائها.
4- التصديق على النظام الداخلي للنقابة.
5- التصديق على ميزانية النقابة.

المادة (54)

الجمعية العمومية للمحامين بالنقابة الفرعية هي السلطة العليا بكل فرع، وتتألف من مجموع المحامين المشتغلين الواقعة مكـــاتبهم بنطـــاق الفـــرع، وتختص بما يلي:

1- اختيار رئيس الفرع ونائبه وأعضاء مجلس الفرع.
2- النظر في شؤون المهنة وما يعرض من مجلس الفرع.
3- سحب الثقة من مجلس الفرع أو أحد الأعضاء.
4- مناقشة وإقرار الميزانية السنوية للفرع.

المادة (55)

1- تضم نقابة المحامين جميع المحامين المقيدين في الجدول فـــي ليبيـــا، ويديرها مجلس النقابة ويرأسه نقيب المحامين.
2- يتكون مجلس النقابة من نقيب للمحامين ووكيل للنقابة وسبعة أعضـــاء بواقع عضو عن كل نقابة فرعية يختارون بطريق الانتخاب المباشر من الفروع من غير أعضاء مجلس الفرع.
3- يتكون مجلس فرع النقابة من سبعة أعضاء هم رئيس الفرع ونائب لـــه وخمسة أعضاء يختارون جميعاً بالانتخاب المباشر من قبـــل المحـــامين الواقعة مكاتبهم بنطاق ذلك الفرع، ويشترط في الرئيس ونائبـــه وأحـــد الأعضاء أن يكونوا من المقبولين لدى المحكمة العليا، ولا تقـــل درجـــة بقية الأعضاء عن الترافع لدى المحاكم الابتدائية.
4- يمثل النقابة نقيب المحامين أو من تفوضه النقابة لدى جميع الجهـــات والسلطات في الداخل والخارج، ويتولى رئيس الفرع تمثيلها في المسائل المتعلقة بها.

المادة (56)

يكون لنقابة المحامين فرع بدائرة كل محكمة استئناف، ويجــوز إنشــاء مكتب للنقابة الفرعية بدائرة المحكمة الابتدائية التي تقع خارج المدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف بقرار من مجلس النقابة بناء على عــرض رئيس فرع النقابة.

المادة (57)

يختـــص مجلس النقابة بكل ما يتعلـــق بمهنـــة المحامـــاة وعلـــى الأخص مايلـــي:

1- اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة وما يرى إدخاله عليها من تعديلات.
2- العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها.
3- إعداد الميزانية والحساب الختامي.
4- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة ودعوتها للانعقاد.
5- إدارة شــؤون النقابــة وأموالهــا وتحصــيل الرســوم والاشــتراكات والإيرادات الأخرى.
6- تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة والفروع.
7- أية اختصاصات أخرى تسندها إليه الجمعية العمومية.

الفصل الثاني: موارد النقابة واختصاصاتها.

المادة (58)

تتكون إيرادات النقابة من:

1- حصيلة الرسوم والاشتراكات.
2- حصيلة الغرامات التي تدفع إلى خزينة النقابة.
3- الأتعــاب التي يتم تحصيلها من الخزانة العامة وفقاً للباب الرابــع مــن هذا القانون.

4- التبرعات والهبات والوصايا غير المشروطة التي يقبلها مجلس النقابة أو الفرع.

5- أية إيرادات أخرى أو دعم من الدولة أو من أي جهة يقبلها مجلس النقابة أو الفرع.

6- ما يفرضه مجلس النقابة أو الفرع من رسوم أو مقابل خدمات أو مقابل مشاركة أو حضور في المحاضرات أو الندوات العلمية أو ورش العمل.

7- عوائد المطبوعات والدوريات التي تصدر عن النقابة وأي إيراد لاستثمار أموال النقابة.

المادة (59)

تمارس النقابة وفروعها نشاطهما المهني بغية تحقيق الأهداف التالية:

1- الدفاع عن مصالح النقابة والمحامين ومهنة المحاماة، والمحافظة على تقاليد المهنة وضمان استقلال المهنة وحرية المحامي في أداء رسالته.

2- العمل على تطوير الفكر القانوني لخدمة المصلحة العليا للشعب الليبي، والإسهام في إرساء قواعد المشروعية وترسيخها والدفاع عن مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق الشفافية والمساواة في حق الدفاع بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري من جهة ومحامي الشخص الطبيعي ومحامي الشخص الاعتباري من جهة أخرى بغية تحقيق مبدأ المساواة.

3- تنشيط البحث العلمي القانوني بجميع الوسائل من إصدار النشرات والمجلات القانونية وإلقاء المحاضرات والمشاركة في الندوات والرفع من الكفاية المهنية للقانونيين عموماً وللمحامين خصوصاً.

4- التنسيق مع كليات القانون بغية رفع مستوى المناهج الدراسية لطلبة القانون بما يحقق الترابط بين النظري والعملي.

5- الاهتمام بالمحامين وإيجاد برامج تدريبية لهم بغية الرفع من كفايتهم المهنية وتشجيعهم وتذليل الصعاب التي تواجههم.

6- عقـــد النـــدوات والمؤتمرات في الداخل والمساهمة فيها فـــي الخـــارج بغية نشر المعرفة القانونية ورعاية حقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدوليـــة.

الباب الثامن
أحكام ختامية

المادة (60)

للمحامي الحق في معاش تقاعدي يضمن له حياة كريمة أو للمســـتحقين عنه، واستثناءً من أحكام القانون رقم 13 لسنة 1980م. بشـــأن الضـــمان الاجتماعي يجوز للمحامي الذي بلغت مدة خدمته 30 سنة ميلادية أن يطلب التحويل على المعاش التقاعدي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنـــى والأقصـــى للـــدخل الشهري للمحامي الذي تحتسب على أساسه الاشتراكات الضمانية.

المادة (61)

يستحق المحامي أو المستحقون عنه المعاش التقاعدي في حالتي العجـــز أو الوفاة أو تحويله على التقاعد بناء علـــى طلبـــه أو بقـــرار مـــن نقيـــب المحامين بناء على عرض رئيس النقابة الفرعية، ويكـــون تحويـــل نقيـــب المحامين بناء على قرار من مجلس النقابة.

المادة (62)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس نقابة المحـــامين، وتتضمن الأحكام التفصيلية لهذا القانون.

المادة (63)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة سنتين وبغرامـــة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار كل من زاول عمـــلاً مـــن

أعمال ومهنة المحاماة ولم يكن من المحامين المقيدين بجــدول المحــامين المشتغلين، أو كان موقوفاً عن مزاولة المهنة.

المادة (64)

يُلغى القانون رقم 10 لسنة 1990م. بشأن إعادة تنظيم مهنة المحامــاة واللوائح الصادرة بمقتضاه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (65)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به مــن تــاريخ نشــره، وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 18/ربيع الأول/1435هجرية.
الموافـــــق: 19/يناير/2014ميلادي.

قرار مكتب رئاسة المؤتمر الوطني العام
رقم (19) لسنة 2013م.
في شأن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق وتحديد مهامها

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه مكتب رئاسة المؤتمر الوطني العام.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُشكل لجنة مؤقتة على النحو الآتي:-

1- السيد/ عبدالله محمد عبدالرحيم رئيساً
2- السيد/ مصطفى عبدالغني شيبة عضواً
3- السيد/ رافع يحيى فضيل عضواً
4- السيد/ عبدالعزيز محمد أبوبكر عضواً

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها تقصي الحقائق وجمع المعلومات المتعلقة بالوقائع والأحداث التي وقعت في مدينة طرابلس بمنطقة غرغور بتاريخ الخامس عشر من نوفمبر 2013م. وبيان الأسباب المؤدية إليها، والعواقب الناجمة عنها، وكشف الأطراف المتورطة فيها.

وللجنة في سبيل ذلك الإستعانة بمن ترى ضرورة الاســتعانة بــه مــن الخبراء والمختصين، وتنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرهــا لــدى مكتــب رئاسة المؤتمر.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخص تنفيذه.

مكتب رئاسة

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.

بتاريخ: 27/صفر/1435هـ.

الموافق: 31/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (83) لسنة 2013م.
بالإذن لمجلس الوزراء في نقل مخصصات مالية

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م. وتعديلاته.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس مجلس الوزراء المقيد تحت رقم (10364) الصادر في 15/سبتمبر/2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثلاثين بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 29/سبتمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُؤذن لمجلس الوزراء بإجراء مناقلة من مخصصات الباب الثالث بميزانية العام 2013م. وبمبلغ قدره (200,000,000 د.ل.) مائتا مليون دينار ليبي، على أن يتم إدراج هذا المبلغ ضمن الباب الأول من مخصصات وزارة العمل والتأهيل، يصرف منها مبلغ قدره (145,000,000 د.ل.) مائة وخمسة وأربعون مليون دينار ليبي لتغطية المستحقات الواردة بكتاب السيد

رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، وعلى مجلس الوزراء تحديد البند الذي سيتم نقل هذه المخصصات منه في الباب الثالث.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 26/ذو القعدة/1434هـ.
الموافـــــق: 2/أكتوبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (84) لسنة 2013م.
بالإذن لمجلس الوزراء في نقل مخصصات مالية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (127) لسنة 1970م. بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1986م. بشأن الدين العام على الخزانة العامة.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000م. في شأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة2013م. في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013م. بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس مجلس الوزراء المقيد تحت رقم (09205) الصادر في 14/أغسطس/2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثلاثين بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 29/سبتمبر/2013م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

يُؤذن لمجلس الوزراء في إجراء مناقلة من مخصصات الباب الثالث مــن ميزانية العام 2013م. بمبلغ قــدره (232.800.000د.ل.) مائتــان واثنــان وثلاثون مليوناً وثمانمائة ألف دينار ليبي وإدراجه ضمن البــاب الأول مــن مخصصات وزارة الداخلية لتغطية مرتبات عدد (8000) ثمانية آلاف منتسب للوزارة، وعلى مجلس الوزراء تحديد البند الذي سيتم النقــل منــه وفــق مخصصات الباب الثالث لميزانية العام 2013م.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام-ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 1/ذو الحجة/1434هـ.
الموافــــق: 6/أكتوبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (85) لسنة 2013م.
بالإذن لمجلس الوزراء في نقل مخصصات مالية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (127) لسنة 1970م. بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1986م. بشأن الدين العام على الخزانة العامة.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000م. في شأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2013م. في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013م. بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثلاثين بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 29/سبتمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُؤذن لمجلس الوزراء في إجراء مناقلة مـــن مخصصـــات وزارة العمـــل والتأهيل في الباب الثالـــث مـــن ميزانيـــة العـــام 2013م. بمبلـــغ قـــدره (10.000.000د.ل.) عشرة ملايين دينار ليبي يتم تخصيصه لذات الـــوزارة وفق التفصيل الآتي:-

- مبلـــــغ 3.000.000د.ل (ثلاثة ملايـــين دينـــار ليبـــي) يضـــاف إلـــى مخصصات البـــاب الأول.
- مبلـــــغ 7.000.00د.ل (سبعة ملايين دينار ليبي) يضاف إلى مخصصات الباب الثانـــي.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام-ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 1/ذو الحجة/1434هـ.
الموافـــــق: 6/أكتوبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (86) لسنة 2013م.
في شأن إسقاط عضوية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

- **على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس.2011م. وتعديلاته.**
- **على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.**
- **وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والثلاثين بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 6/أكتوبر/2013م.**

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُسقط عضوية السيد/ التواتي حمد العيضة، من المؤتمر الوطني العام ويُعفى من كافة مهامه السابقة المترتبة على هذه العضوية.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ 6/أكتوبر/2013م. ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 23/ذي الحجة/1434هـ.
الموافق: 28/أكتوبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (87) لسنة 2013م
بشأن تنفيذ قراري المؤتمر الوطني العام رقم 27 و 53 لسنة 2013م. ونقل تبعية غرفة عمليات ثوار ليبيا لرئاسة الأركان العامة للجيش الليبي

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2013م. في شأن إخلاء مدينة طرابلس من المظاهر المسلحة غير الشرعية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (53) لسنة 2013م. بشأن الأحداث الأليمة التي وقعت بمدينة بنغازي.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الواحد والأربعين بعد المائة المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 12/نوفمبر/2013م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يتعين على الحكومة المؤقتة الإسراع في تنفيذ قراري المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2013م. بشأن إخلاء مدينة طرابلس من المظاهر المسلحة غير الشرعية، ورقم (53) لسنة 2013م. بشأن دمج الثوار والتشكيلات في المؤسسات العسكرية والأمنية في مدة زمنية لا تتجاوز 31 ديسمبر 2013م.

المادة الثانية

تكون تبعية غرفة عمليات ثوار ليبيا وكافة التشكيلات العسكرية الشرعية لرئاسة الأركان العامة للجيش الليبي وتخضع لكافــة الــنظم والتشــريعات النافذة ووفقاً لقراري المؤتمر الوطني العام رقم (27) و(53) لسنة 2013م.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصها وضعه موضع التنفيــذ، ويُنشــر فــي الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
التاريخ: 8/محرم/1435هـ.
الموافق: 12/نوفمبر/2013م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (135) لسنة 2013 ميلادي
بتعيين أمين للجنة إدارة الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة

مجلس الوزراء:

- بعـد الاطـلاع على الإعلان الدستـوري، وتعديلاتـــــه.
- وعلى قانون النظام المالي للدولـة ولائحـة الميزانيـة والحسـابات والمخـازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 مـيلادي، فـي شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلـى كتـاب وزيـر الاقتصـاد رقـم (1208/1/5) المـؤرخ فـي 26/مارس/2013ميلادي.
- وعلـى كتـاب أمـين شـؤون التنظـيم رقـم (874) المـؤرخ فـي 30/مارس/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء فـي اجتماعـه العـادي العاشـر لسـنة 2013ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

يُعـين السيـد/ **إدريس عمران عبد الهادي**، أميناً للجنة إدارة الاتحـاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة.

مادة (2)

يُعمـــل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغـى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشـر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في:21/جمادى الأول/1434هجري.
الموافق: 2/إبريـــــل/2013ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (137) لسنة 2013 ميلادي
بتعديل حكم بالقرار رقم (273) لسنة 2010ميلادي

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاتـــــــــه.
- وعلى القانون رقم (46) لسنة 1970ميلادي، بشأن الطرق العامة
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012ميلادي، في شـــأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلـــى قـــرار اللجنـــة الشـــعبية العامـــة "ســـابقاً" رقـــم (273) لســـنة 2010ميلادي، بتعديل بعض الأحكام فـــي قرارهـــا رقـــم (143) لســـنة 2005ميلادي.
- وبناءً على ما عرضه وزير المواصلات بكتابه رقـــم (2219/8) المـــؤرخ في 22/مارس/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي عشـــر لســـنة 2013ميـــــــلادي.

قـــــرر

مادة (1)

تُعـــدل المـــادة (1) من القـــرار رقم (273) لسنة 2010ميلادي المشار إليه، بحيث يجري نصها على النحو الآتـــي:-

((تُنشـــأ بموجب أحكـــام هذا القرار مصـــلحة عامـــة تُســـمى "**مصـــلحة الطرق والجسور والنقـــل الـــبري**" تكون لها الشخصية الاعتباريـــة العامـــة والذمة المالية المستقلة، وتتبع وزارة المواصلات)).

مادة (2)

يتولـــى وزير المواصلات اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل كافة الالتزامـــات والحقوق المترتبة على التعديل المشار إليه بالقرار.

مادة (3)

يُعمـــل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيـــذه، ويُنشـــــر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 26/جمادى الأول/1434هجري.
الموافق: 7/إبريل/2013ميـــــــــــلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (138) لسنة 2013 ميلادي
بإضافة حكم إلى قراره رقم (82) لسنة 2013 ميلادي

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاتـــــــه.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1984ميلادي، بشأن المرور على الطـــرق العامة وتعديلاتـــــــــه.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012ميلادي، في شـــأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي، في شأن اعتماد الحكومة المؤقتـــــــة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لســـنة 2012مـــيلادي، باعتمـــاد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المواصلات والنقل.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لســـنة 2012مـــيلادي، باعتمـــاد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقـــم (82) لســـنة 2013مـــيلادي، بإســـناد اختصاصي إجراء الفحص الفني للمركبات الآليـــة وإصـــدار تـــراخيص قيادتها إلى وزارة المواصـــــــلات.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلـــس الـــوزراء رقـــم (969) المـــؤرخ فـــي 3/إبريل/2013ميـــــلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني عشـــر لســـنة 2013ميـــــــلادي.

قـــرر

مادة (1)

يُضاف إلى اختصاصي وزارة المواصلات المسندين إليها بـــالقرار رقـــم (82) لسنة 2013 ميلادي المشار إليه اختصاص تسجيل المركبـــات الآليـــة وإصدار التراخيص اللازمة لذلك.

مادة (2)

تتولـــــى وزارتا الداخلية والمواصلات بالتنسيق فيمـــا بينهمـــا اتخـــاذ الإجراءات اللازمة لوضع القرار موضع التنفيذ.

مادة (3)

يُعمـــــــل بهـــــذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغـــــــــى كـــل حكـــم يخالفه، ويُنشـــــــر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ: 26/جمادى الأول/1434هجري.
الموافق: 7/إبريل/2013ميـــــــــــــــلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (141) لسنة 2013 ميلادي
بسحب القرار رقم (136) لسنة 2012ميلادي
المعدل بالقرار رقم (170) لسنة 2012 ميلادي
سحبا جزئيـ ـاوتقرير حكم

مجلس الوزراء

- بعـد الاطـلاع على الإعـلان الدستـوري، وتعديلاته.
- وعلـى قانون النظام المـالي للدولـة ولائحـة الميزانيـة والحسـابات والمخازن وتعديلاتهمـا.
- وعلـى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي، بشـأن إصـدار قـانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلـى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012مـيلادي، فـي شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلـى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012مـيلادي، فـي شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلـى قرار اللجنـة الشـعبية العامـة "سـابقاً" رقـم (507) لسـنة 2009ميلادي، بإنشاء مركز الإعلام الجماهيري.
- وعلـى قرار مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2012ميلادي بشأن حـل بعض الجهات وتقرير بعض الأحكام.
- وعلـى قرار مجلس الوزراء رقم (170) لسنة 2012ميلادي بتعديل حكم في قراره رقم (136) لسنة 2012ميلادي بشأن حـل بعـض الجهـات وتقرير بعض الأحكام.
- وعلـى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني عشـر لسـنة 2013ميـلادي.

قـــرر

مادة (1)

يُسحـــب قرار مجلس الوزراء بالحكومة الانتقاليـــة رقـــم (136) لســـنة 2012ميلادي المعدل بقرارها رقم (170) لسنة 2012ميلادية سحباً جزئيّـــاً، وذلك فيما يتعلق بحل مركز الإعلام الجماهيري.

مادة (2)

تُعـــــدل تسمية المركـــــز المـــذكور بحيـــث يُسمـــــى "**مركـز نبـوس للإعـــــلام**".

مادة (3)

يُعمـــــل بهذا القـــرار من تاريخ صدوره، ويُلغـــــى كل حكـــم يخالفـــه، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 26/جمادى الأول/1434هجري.
الموافق: 7/إبريل/2013ميـــــــــــلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (142) لسنة 2013 ميلادي
بتنظيم مركز نبوس للإعلام

مجلس الوزراء

- بعـد الاطـلاع علـى الإعـلان الدستـوري وتعديلاتـه.
- وعلـى قانون النظام المـالي للدولـة ولائحـة الميزانيـة والحسـابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلـى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي، بشـأن إصـدار قـانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلـى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012مـيلادي، فـي شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلـى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012مـيلادي، فـي شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلـى قرار اللجنـة الشـعبية العامـة "سـابقاً" رقـم (507) لسـنة 2009ميلادي، بإنشاء مركز الإعلام الجماهيري.
- وعلـى قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسـنة 2013مـيلادي بسـحب القرار رقم (136) لسنة 2012ميلادي المعدل بالقرار رقم (170) لسـنة 2012ميلادي سحبا جزئيا وتقرير حكم.
- وعلـى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني عشـر لسـنة 2013ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

يُنظـم مركـز نبـوس للإعـلام، وفقـاً لأحكـام هـذا القـرار.

مادة (2)

يتمتـــع "**مركز نبوس للإعلام**" بالشخصية الاعتبارية والذمـــة الماليـــة المستقلة، ويتبع وزارة الإعلام، ويكون مقره بمدينة طرابلس، ويجوز بقرار من مجلس إدارة المركز إنشاء مكاتب بالبلديات حسب الاحتياجات الفعلية.

مادة (3)

يهـــدف المركز إلى إصدار الصحف والدوريات والكتب والنشرات، ولـــه إنشاء المواقع الإلكترونية، وترجمة الكتب اللازمة لتأدية مهامه الإعلاميـــة والتثقيفية، وربط الصلة بالمؤسسات المنـــاظرة إقليميـــا ودوليـــا، وتبـــادل الخبرات المشتركة بينهما.

مادة (4)

يُـــدار المركز بمجلس إدارة يتكون من رئيس وأربعـــة أعضـــاء يصـــدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الإعلام.

مادة (5)

يختـــص مجلس إدارة المركز بالعمل علـــى تحقيـــق أهـــداف المركـــز، والتخطيط لنشاطه والإشراف على الوحدات التابعة لـــه، ولـــه علـــى وجـــه الخصوص ما يلي:-

أ_ وضع الخطط والبرامج العامة للمركز والوحدات التابعـــة لـــه ومتابعـــة تنفيذها، وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك.

ب- إعداد اللوائح الفنية والإدارية والمالية للمركز وإحالتها لوزارة الإعلام للاعتماد وفقاً للتشريعات النافذة.

ج- اقتراح الميزانية وإعداد الحساب الختامي للمركز والوحدات المكونة له، وإحالتهما للجهات المختصة.

د- إنشاء مكاتب للمركز بالبلديات.

هـــ إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركـــز، واقتـــراح خطـــة المركـــز لاعتمادها من وزارة الإعلام.

و- اقتراح الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمركز والوحدات التابعة له.

مادة (6)

يتولـــى رئيس مجلس إدارة المركز إدارة وتصريف شـــؤونه وممارســـة الاختصاصات المخولة له بموجب هذا القرار والتشريعات النافذة، ويباشـــر على وجه الخصوص ما يلي:-

أ- تنفيـــذ قرارات لجنة إدارة المركز، واقتراح أفضـــل الســـبل والوســـائل لحسن تنفيـــذها.

ب- عـــرض توصيات ومقترحات اللجنـــة الاستشـــارية للمركـــز ومتابعـــة أعمالها.

ج- إعـــداد مشروع الميزانية السنوية للمركز وحسابه الختامي.

د- إعـــداد التقارير السنوية والدورية عن نشاط المركز.

هـــ- مباشرة الشؤون الوظيفية للعاملين بالمركز، وفقاً للتشريعات النافذة.

و- تمثيل المركز في علاقاته مع الغير وأمام القضاء.

مادة (7)

تكـــون للمركز لجنة استشارية تضم عدداً مـــن الخبـــراء والمختصـــين، يصدر بتشكيلها قرار من وزير الإعلام تتولى متابعة أعمال المركز وتقـــديم المقترحات والتوصيات التي تساعد على تفعيل مهامه الإعلامية والتثقيفيـــة، ولها على وجه الخصـــوص ما يلي:-

أ- المساهمـــة في وضع الإطار العـــام لبـــرامج عمـــل وأنشـــطة المركـــز والوحدات التابعة له.

ب- تقييـــم أداء المركز ومعالجة الصعوبات التي تعيق عمله وأداءه.

ج- النظـــر فيما يعرض عليها من قبل مجلس الإدارة أو وزير الإعلام.

مادة (8)

تُعـــد ميزانية المركز وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها، وتبـــدأ الســـنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها، على أن تبدأ

السنة المالية الأولى من تاريخ صدور هذا القرار، وتنتهي بنهايـــة الســـنة المالية التالية، وتُعد الوحدات المكونة للمركز ميزانيات خاصة بها تخضـــع لمتابعة وإشراف مجلس إدارة المركز.

مادة (9)

يكـــون للمركز حساب مصرفي أو أكثر بأحـــد المصارف العامـــة بليبيـــا تودع فيـــه أمواله وإيراداتـــه.

مادة (10)

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:-

- ما يخصص له من دعم في الميزانية العامة.
- الإيرادات التي يتحصل عليها من ممارسة نشاطه.
- الإعانات والقروض والمساعدات غير المشروطة والتي لا تتعارض مـــع أهدافـــه.

مادة (11)

يصـــدر بالتنظيم الداخلي للمركز والوحدات التابعة له قرار مـــن وزيـــر الإعلام.

مادة (12)

يتولـــى ديوان المحاسبة فحص ومراجعـــة حســـابات المركـــز وفقـــاً للقانون.

مادة (13)

يُعمـــل بهذا القـــرار من تاريـــخ صـــدوره، ويُلغـــى كل حكـــم يخالفـــه، ويُنشـــر في الجريـــدة الرسميـــة.

مجلس الوزراء

صدر في: 26/جمادى الأول/1434هجري.

الموافـــق: 7/إبريل/2013ميـــــــــلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (145) لسنة 2013 ميلادي
بنقل تبعية مكاتب تقدير العقارات

مجلس الوزراء

- بعـد الاطـلاع علـى الإعـلان الدستـوري وتعديلاتـه.
- وعلـى قانـون النظـام المالي للدولة ولائحـة الميزانيـة والحسـابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلـى القانـون رقـم (12) لسنة 2010م. بشـأن علاقـات العمـل ولائحته التنفيذية.
- وعلـى القانـون رقـم (17) لسنة 2010م. بشأن التسـجيل العقـاري وأملاك الدولـة.
- وعلـى القانـون رقـم (48) لسنة 2012م. بتقريـر بعـض الأحكـام الخاصة بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة.
- وعلـى القانـون رقم (59) لسنة 2012م. بشأن نظـام الإدارة المحليـة ولائحته التنفيذية.
- وعلـى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م. فـي شـأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلـى قـرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2012م. باعتماد الهيكـل التنظيمي واختصاصـات وزارة الحكم المحلـي وتنظيم الجهاز الإداري وتقرير بعض الأحكـام.
- وعلـى كتاب وزير الحكم المحلي رقم (656) بتاريخ 11/مارس/2013م.
- وعلى كتاب أمـين شـؤون مجلـس الـوزراء رقـم (1018) بتـاريخ 7/إبريل/2013م.
- وعلـى ما قرره مجلس وزراء الحكومة المؤقتة في اجتماعـه العـادي الثاني عشر لسنة 2013ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

تُنقـــــــل تبعيـــة مكاتـــب تقـــدير العقـــارات لمصلحـــــة أمـــــلاك الدولـــــة.

مادة (2)

يُعمـــــل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغـــــى كـــل حكـــم يخالفـــه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشـــــر بالجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 27/جمادى الآخر/1434هجري.
الموافـــق: 8/إبريل/2013ميـــــــــلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (163) لسنة 2013م.
بمنح الإذن لوزارة الداخلية بالتعاقد بطريق التكليف المباشر

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012ميلادي، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي، في شان منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً (563) لسنة 2007ميلادي بإصدار لائحة العقود الإدارية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2012ميلادي، بتقرير حكم في شأن تشكيل لجان العطاءات الفرعية بالوزارات والجهات التابعة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب وزير الداخلية رقم (7810) المؤرخ 28/فبراير/2013ميلادي وكتاب مدير مكتبه رقم (372) المؤرخ 13/إبريل/2013ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (424) بتاريخ 9/مارس/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع لسنة 2013ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

يُؤذن لوزارة الداخلية بمباشرة إجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشـــر مع مؤسسة سيفيبول كونسيل الفرنسية لتدريب (3000) ثلاثـــة آلاف مـــن منتسبي الشرطة بقيمة مالية قدرها (5.000.000) خمسة ملايين يورو.

مادة (2)

تُشكـــــل لجنة تتولى مباشرة إجراءات التعاقد مع المؤسسة المـــذكورة بالمادة السابقة على النحـــــو التالـــــي:

1- عقيد/ إيهاب ابراهيم ادهان رئيساً.
2- مقدم/ خالد إمحمد العرضاوي عضواً.
3- مقدم/ الهادي محمد قرينات عضواً.
4- مقدم/ أبو الربيع سليمان الباروني عضواً.

وعلـــى هـــذه اللجنـــة اتبـــاع الإجراءات المنصوص عليها في المـــادة (68) من لائحة العقود الإدارية.

مادة (3)

يُعمـــل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيـــذه، ويُنشـــــر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 4/جمادى الآخر/1434هجري.
الموافـــق: 14/إبريل/2013ميـــــــلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (166) لسنة 2013م.
بالموافقة على إيفاد منتسبين لهيئة شؤون المحاربين للدراسة بالخارج وتقرير بعض الأحكام بشأنهم

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010ميلادي بشأن التعليم.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (501) لسنة 2010ميلادي بشأن تنظيم التعليم العالي.
- وعلى قرار المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي رقم (60) لسنة 2011ميلادي بإنشاء هيئة شؤون المحاربين.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012ميلادي قي شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (43) لسنة 2005ميلادي بشأن لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج وتعديلاتهما.
- وعلى كتاب مدير عام هيئة شؤون المحاربين رقم (م/238) لمؤرخ في 7/إبريل/2013ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (1193) المؤرخ 11/إبريل/2012ميلادي.
- وعلى ما اقتضته المصلحة العامة وما تطلبته من اتخاذ إجراءات استثنائية لاستيعاب الثوار.

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث عشر المنعقـــد بتاريخ 10/إبريل/2013ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

يوافق على إيفاد عدد (18.000) ثمانية عشر ألفاً مـــن منتســـبي هيئـــة شؤون المحاربين لاستكمال دراستهم العليا بالخارج لنيل درجة الماجســـتير والدكتوراه في المجالات التطبيقية والعلمية لسد الاحتياجات المطلوبة لبنـــاء ليبيا، ويكون إيفادهم وفقا للترتيب الآتي:-

- المجموعة الأولى بعدد (5000) طالب خلال عام 2013 ميلادي.
- المجموعة الثانية بعدد (4000) طالب خلال عام 2014 ميلادي.
- المجموعة الثالثة بعدد (4500) طالب خلال عام 2015 ميلادي.
- المجموعة الرابعة بعدد (4500) طالب خلال عام 2016 ميلادي.

مادة (2)

يستثنى الموفدون من هيئة شؤون المحاربين من شرط الســـن المقـــررة بالمادة (9) من القرار رقم (43) لسنة 2005 ميلادي بشأن الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج، وتحدد سن الموفد طبقاً لأحكام هـــذا القـــرار بعمـــر(45) خمس وأربعين سنة للحصول على درجة الماجستير و(50) خمســـين ســـنة للحصول على درجة الدكتوراه.

مادة (3)

تكون مدة الإيفاد للحصول على درجة الماجســـتير (36) ســـتة وثلاثـــين شهرا ولدرجة الدكتوراه (48) ثمانية وأربعين شهرا.

مادة (4)

تتحمل وزارة التعليم العالي كافة النفقات المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (5)

تســـري على الموفدين أحكام لائحة الدراسة بالداخل والخارج فيما لم يـــرد بشأنه نص في هذا القرار.

مادة (6)

يُعمـــل بهـــذا القـــــرار من تاريخ صدوره، وعلـــــى الجهـــات المختصـــة تنفيذه، ويُنشـــر فـــي الجريـــدة الرسميـــة.

مجلس الوزراء

صدر في: 15/جمادى الآخر/1434هجري.
الموافق: 15/إبريل/2013ميـــــــــلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (282) لسنة 2013 ميلادي
بمنح صفة مأموري الضبط القضائي لموظفين بوزارة الاقتصاد

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.

- وعلى قانون الإجراءات الجنائية.

- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010ميلادي، بشأن النشاط التجاري.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012ميلادي، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(10) لسنة 2012ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2012ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.

- وعلى كتاب وزير الاقتصاد رقم (3203) المؤرخ 15/مايو/2013ميلادي.

- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (2359) المؤرخ 10/يونيو/2013ميلادي.

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس عشر السنة 2013ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

يُمنح الموظفون التابعون لوزارة الاقتصاد الواردة أسماؤهم في الكشف المرفق بهذا القرار وعددهم (159) مائة وتسعة وخمسون أولهم "خميس عبد الله بن عبد الله" الوارد اسمه في الجدول رقم (1) وآخرهم "السني

مسعود الشيباني" الوارد اسمه في الجدول رقم (27) صفة مأموري الضــبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الباب الثاني من القانون رقم (23) لســنة 2010ميلادي، المشار إليه دون غيره.

مادة (2)

يُعمــل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلــى المعنيــين بــه تنفيــذه، ويُنشــر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 08/شعبان/1434هجري.
الموافق: 17/يونيو/2013ميــلادي.

الكشف المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (282) لسنة 2013ميلادي،

بمنح صفة مأموري الضبط القضائي لموظفين بوزارة الاقتصاد

الجدول رقم (1) مأموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد سبها	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	خميس عبد الله بن عبد الله
2	التير أحمد عبد السلام
3	إمحمد موسى احفاف
4	كنيزة أحمد عبد السلام
5	عبد السلام علي محمد

الجدول رقم (2) مأموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد وادي الشاطئ	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	إبراهيم بشير محمد اهويدي
2	محمد أبو القاسم سعد صالح
3	محمد موسى البكاي
4	أحمد عيسى أحمد عامر
5	أبو بكر الزروق إمحمد الرشيد
6	رجب إبراهيم محمد السمين

الجدول رقم (3) مأموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد الجفرة	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	مصباح احميدة كيطة
2	عبد الله أبو زيد كيلاني
3	خريص عبد الله محمد
4	محمد السنوسي عبد السلام
5	احمد المهدي الأشهب
6	علي مفتاح حسين

الجدول رقم (4) مأموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد وادي الآجال	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	الكيلاني علي بشير إسماعيل
2	عبد الرحمن عبد الكريم إبراهيم

الجدول (5) مأموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد إجدابيا	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	محمد سلطان محمد سلطان
2	حسين موسى حسين

الجدول رقم (6) مأموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد الجفارة	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	عمار المبروك المرغني
2	محمد فرج جبريل
3	مصطفى المختار الزيتوني
4	فرج مسعود أبو زيد
5	ماجد مصباح المغربي
6	سالم إدريس أبو مدين
7	أشرف المبروك القمبري
8	أحمد البهلول أعكيمة

الجدول رقم (7) مأموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد الزاوية	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	عبد الكريم محمد محمد عجاج
2	محمد المبروك محمد شادي
3	محمود الهادي علي قرابيل
4	عبد اللطيف علي محمد الذيب
5	احمد محمد علي قشوط

الجدول رقم(8) مأموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد غات	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	أيوب أبو بكر صالح أبو بكر
2	رمضان صالح حدين

الجدول رقم (9) مأموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد الخمس	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	بنور مفتاح أحمد زايد
2	مفتاح صالح مفتاح المصري
3	عمر عمران الهدار
4	عبد الله جمعة عمران الربيقي

الجدول رقم (10) مأموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد المرج	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	أشرف خليفة سعد حامد
2	عبد السلام أحمد الشريف
3	مختار محمد الجبالي عبد القادر
4	السنوسي صالح رافع السنوسي
5	سعد حمد صالح عيسى
6	سعد محمد سعد معيوف
7	سليمان حسين عبد الله امبارك
8	خليفة سعد محمد
9	امراجع عبد السلام محمد

الجدول رقم (11) مأموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد سرت	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	فايد أحمد محمد علي
2	علي هدية الصداعي
3	أحمد الهمالي أحمد
4	أسامة حميدة جمعة
5	فجرة الهمالي منصور

الجدول رقم (12) مأموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد نالوت	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	عصام علي عمر حجاو
2	منير مرزوق عطية
3	طارق ساسي عمران
4	علي عومر بطار
5	عادل مسعود جلال

الجدول رقم (13) ماموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد الساحل الغربي	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	يونس محمد مسعود
2	نوري عبد الله الخويلدي
3	سالم علي السميعي
4	خالد علي الفتحلي
5	عادل مصباح ابشيت
6	صالح أبوعجيلة بلاغة

الجدول رقم (14) ماموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد طبرق	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	علي إبراهيم محمد الفزاني
2	عبد السلام إبراهيم أبو خطوة
3	الساكر عبد الحميد منور
4	فرج منح الله عبد الرزاق شعيب
5	عادل أحمد ارحومة حميد
6	عادل علي احميدة صالح
7	نصر سالم احميدة

الجدول رقم (15) ماموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد زوارة	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	فتحي رجب أبو عجيلة الخلاص
2	أنور خالد رمضان العزابي
3	فوزي حاجي أحمد بكة
4	فتحي ظريف أحمد الأدريسي

الجدول رقم (16) ماموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد بني وليد	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	عبد النبي علي عبد النبي صالح
2	علي سلامة محمد قريرة
3	محمد أحمد الزروق بارود
4	صلاح محمد الغزالي الجمل
5	عبد الرحمن مسعود عبد الرحمن

الجدول رقم (17) مأموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد الكفرة	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	فايز بوبكر ناجي
2	أسامة محمد هيبة
3	ماشاءالله عبد الحميد محمد
4	عبد الحميد عبد الرحمن حامد

الجدول رقم (18) ماموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد الواحات	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	علي السنوسي محمد علي
2	حمد محمد حمد
3	مسعود شعيب طاهر
4	محمد جبريل شحات

الجدول رقم (19) ماموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد طرابلس	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	الشارف مفتاح البوعيشي
2	أبوبكر الصديق زاوية
3	اكرم محمد محمد قرقد
4	أسامة خليفة محمد الزليطني
5	عبد المجيد محمد الوزيدي
6	محمد أحمد العائب
7	مفتاح محمد شعيب
8	صلاح خليفة العجيلي
9	عبد الرزاق فرج أبوعجيلة

الجدول رقم (20) مأموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد مصراتة	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	محمد علي السبيخي
2	الطاهر المبروك إسماعيل
3	مفتاح سالم محمد دازة
4	علي خليل البرقلي
5	أحمد مختار سويب
6	عمر إبراهيم البيرة
7	سالم محمد السنوسي زقوط
8	عبد الوهاب شرف الدين بن عمران
9	أنيس الطيب أحمد أمسيمير
10	نجيب محمد أحمد بن حميدة
11	إدريس محمد عباس
12	حسين صالح أبوعزوم

الجدول رقم (21) مأموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد درنة	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	رمضان عبد الله محمد المباركي
2	أحمد سالم عبد الرسول القطعاني
3	أشرف سعد الشويهدي
4	حميد عيسى محمد الشلوي
5	عبد السلام فتح الله حسين بو جلدين
6	عصام محمود إبراهيم عوض
7	فتحي عوض عوكيش الشلوي
8	راقي مفتاح علي عبد القوي
9	سعد محمد خير الله إمراجع

الجدول رقم (22) مأموري الضبط القضائي بمراقبة اقتصاد الجبل الغربي	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	أحمد عمار موسى المروح
2	محمد المبروك راشد

الجدول رقم (23) ماموري الضبط القضائي بمراقبه اقتصاد بنغازي	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	وليد محمد الرقاص
2	خالد صالح المعداني
3	فوزي حاجي أحمد بكة
4	فتحي ظريف أحمد الأدريسي
5	مصطفى بالحسن الأطيوش
6	عبد السلام علي مسعود العبيدي
7	ربيعة حماد الفزاني
8	مازن علي حسن الطبولي
9	جمال محمد علي المصراتي
10	محمد حسن بالة
11	محمد فرج مرسال

الجدول رقم (24) مأموري الضبط القضائي (إدارة التفتيش وحماية المستهلك بالديوان)	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	إبراهيم منصور الشريف
2	الزروق عبد السلام الأزهري
3	مصطفيى علي قدارة
4	إمحمد الطاهر كافو
5	جمعة أبو القاسم التعيلب

الجدول رقم (25) ماموري الضبط القضائي (إدارة التجارة الداخلية بديوان الوزارة)	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	محمد الطاهر الشيخ
2	نبيل محمد بن شعبان
3	خيري خليفة خيري
4	علي رمضان عبد العزيز
5	سالم إبراهيم العنقار
6	عادل سالم يحمد

الجدول رقم (26) ماموري الضبط القضائي (إدارة الشركات والتسجيلات التجارية بديوان الوزارة)	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	عبد الحكيم مفتاح أبو جبيهة
2	عاشور أحمد عاشور
3	المبروك الصغير المبروك
4	طارق سالم بنور
5	عبد المنعم علي تنتوش
6	فائزة محمد جلول
7	كمال مسعود أبو حلالة
8	وليد علي قاباجة
9	وليد سعيد القروي
10	أسامة حسن خليفة
11	صلاح عثمان فطح
12	باسم محمد الزائدي
13	علي محمد النائلي

الجدول رقم (27) مأموري الضبط القضائي (مكتب العلامات التجارية بديوان الوزارة)	
الرقم	الاســـــــــــــم
1	أحمد أبو القاسم العجمي
2	سالم الفيتوري عمران
3	السني مسعود الشيباني

قرار مجلس الوزراء
رقم (283) لسنة 2013ميلادي
بتشكيل لجنة تسييرية لبرنامج الخدمات الإلكترونية وتحديد مهامها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة2010ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2010ميلادي، بشأن الاتصالات.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2013ميلادي، بشأن تشكيل لجنة عليا لبرنامج الخدمات الالكترونية وتحديد مهامها.
- وعلى ما عرضه مدير مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الفنية بموجب كتابه رقم (2269) المؤرخ في 5/يونيو/2013ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (2483) بتاريخ 17/يونيو/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الرابع عشر لسنة 2013ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

تُشكل بموجب أحكام هذا القرار لجنة تُسمى (**اللجنة التسييرية لبرنامج الخدمات الإلكترونية**) وذلك على النحو التالي:-

1- وكيل وزارة الاتصالات والمعلوماتية رئيساً.
2- وكيل وزارة العمل والتأهيل عضواً.
3- منسق الحكومة الالكترونية بمكتب دعم القرار بديوان رئاسة مجلس الوزراء عضواً.
4- مدير الإدارة العامة للخدمات الإلكترونية بوزارة الاتصالات والمعلوماتية عضواً.
5- مندوب عن المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي عضواً.
مندوب عن الهيئة العامة للمعلومات عضواً.

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة السابقة من هذا القرار مايلي:

1- العمل بالقرارات الاستراتيجية الصادرة عن اللجنة العليا وتطوير البرامج التوجيهية اللازمة لتنفيذ هذه القرارات.
2- إحالة مشاريع القوانين والتشريعات المقترحة والمتعلقة بالخدمات الإلكترونية إلى اللجنة العليا تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء.
3- اقتراح الأولويات والسياسات والمبادرات لبرنامج الخدمات الإلكترونية والخطة التنفيذية لمشروع تطوير استراتيجية ليبيا الإلكترونية وعمليات تحسين وتطوير إجراءات وخدمات الأعمال في الأجهزة الحكومية.
4- إحالة الميزانية العامة للخدمات الإلكترونية والبنية التحتية وبناء القدرات البشرية إلى اللجنة العليا.

5- إقرار نماذج كراسات المواصفات والشروط الخاصة بمشـــاريع برنـــامج الخدمات الإلكترونية.

6- إقرار كراسات المواصفات والشروط الخاصـــة بالمشـــاريع المشـــتركة لبرنامج الخدمات الإلكترونية.

7- إقرار صيغة العقود الإدارية وعقود العمل الخاصة ببرنـــامج الخـــدمات الإلكترونية وفقاً للتشريعات النافذة.

8- النظر في طلبات زيادة التزامات الموردين أو تخفيضـــها فـــي العقـــود المبرمة والخاصة بالمشاريع المشتركة لبرنامج التعـــاملات الإلكترونيـــة وفقاً للميزانيات المعتمدة والتشريعات اللازمة.

9- الإشراف على التخطيط المالي والموازنات المتعلقة بمشاريع الخـــدمات الإلكترونية في الأجهزة الحكومية.

10- اقتراح سبل تقديم الدعم الفني والتنسيق مع جميـــع أجهـــزة الدولـــة المختلفة لضمان مشاركتهم الفعالة، ونجاح البرنامج، وتـــوفير المـــوارد اللازمة لتجاوز التحديات والمصاعب.

11- اقتراح سبل تطوير وتنفيذ برامج بناء القدرات البشرية لضمان نجـــاح برنامج الخدمات الإلكترونية.

12- القيام بالتسويق والتوعية لبرنامج الخدمات الإلكترونيـــة مـــن خـــلال تشجيع المشاركة الجماعية وخلق الـــوعي وبنـــاء المصـــداقية وإلقـــاء الضوء على التأثيرات التي يحدثها البرنامج.

13- وضع الآليات اللازمة لتقييم الأجهزة الحكومية المختلفة فيمـــا يتعلـــق بتطبيق برنامج الخدمات الالكترونية.

14- العمل على تذليل كافة الصعوبات والمشاكل التي قد تعترض سير تنفيذ البرنامج.

15- إقامة الندوات والبرامج الإعلامية بهدف التعريف بالبرنامج وأهميتـــه في رفع وتطوير أداء العمل في مجال الخدمات الإلكترونية.

16- دراسة وإعداد الخطط والبـــرامج اللازمـــة للاســـتفادة المثلـــى مـــن الإمكانيات المتاحة في أجهزة الدولة وتوظيفها ومتابعة تطبيقها وتقيـــيم نتائجها.

17- إحالة التقارير الدورية والمواضيع والتوصيات اللازمة إلـــى اللجنـــة العليا لإقرارها حسب الحاجة.

مادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية شـــهرية، كمـــا تجتمـــع بصـــورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما، وتتولى الإدارة العامة للخدمات الإلكترونية بوزارة الاتصالات والمعلوماتية مهام أمانة السر وحفظ الوثائق وتعيين مقرر للجنة، يعهد إليه إعداد وتبليغ جدول أعمالها وتحرير محاضرها والقيام بأية مهـــام يكلفه بها رئيس اللجنة.

مادة (4)

يجوز لرئيس اللجنة تكليف بعض أعضائها بدراسة مسألة من المســـائل الداخلة في اختصاصاتها، وأن يقدم المكلف بالعمل تقريراً بالنتائج لعرضـــها على اللجنة.

مادة (5)

يُحيل رئيس اللجنة التقارير الدورية التي أعدتها اللجنة عن أعمالها إلى اللجنة العليا، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

مادة (6)

يجوز لرئيس اللجنة الإستعانة بمن يرى ضـــرورة الإســـتعانة بـــه مـــن الجهات الحكومية وغير الحكومية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (7)

يُعمــل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنيــة تنفيــذه، ويُنشــر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ: 10/شعبان/1434هجري.
الموافـــــق: 19/يونيو/2013ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (308) لسنة 2013 ميلادي
بإنشاء غرفة عمليات أمنية لقوة الردع والتدخل المشتركة

مجلس الوزراء:

- بعـــد الاطـــلاع علـــى الإعـــلان الدســـتوري المؤقـــت الصـــادر فـــي 03/أغسطس/2011ميلادي، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(40) لسنة 1974ميلادي، في شأن الخدمة في القـــوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992ميلادي، بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة2012ميلادي، بتقرير بعض الأحكـــام فـــي شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2013ميلادي، في شأن إخلاء مدينة طرابلس من المظاهر المسلحة غير الشرعية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2013ميلادي، بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض المهام .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2012ميلادي، بإصدار الهيكـــل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان رئاسة الوزراء.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (244) لسنة 2013ميلادي، بتشكيل قوة الردع والتدخل المشتركة وتعديلاته.

قـــرر

مادة (1)

تُنشـــأ غرفة أمنية تُسمى (**غرفة عمليات أمنية لقوة الردع والتـدخل المشتركة**) تكون تابعة لمجلس الوزراء وتعمل تحت الإشراف المباشر وإمرة رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها بقاعدة امـــعيتيقة بمدينة طرابلس.

مادة (2)

تُشكل غرفة العمليات الأمنية المشار إليها في المادة السابقة من رئـــيس يكون من أحد ضباط الشرطة لا تقل رتبته عن رتبة عقيد، ومساعد له مـــن أحد ضباط الجيش الليبي، يصدر بتكليفهما قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتؤلف من عدد من الأفراد والضباط من منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية، يتم ندبهم وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (3)

تتولى غرفة العمليات الأمنية المذكورة في المادة (1) من هـــذا القـــرار القيام بما يلي:-

1- اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية والعاجلة لتمكين قوة الـــردع والتدخل المشتركة من تنفيذ المهام المنصوص عليها في قرار المـــؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2013ميلادي، المشار إليه.

2- وضع الخطط الأمنية الكـــــــفيلة بحمايـــة مدينـــة طـــرابلس الكبـــرى وتطهيرها من كافة المظاهر المسلحة والخارجين عن القانون.

3- وضع آلية قانونية لتلقي البلاغات وقبول الشكاوى وجمع الاســـتدلالات بشأنها، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحالتها إلى النيابة العامـــة بالتنسيق مع النائب العام.

4- تقديم التقارير اليومية لأهم البلاغات وما اتخذ بشأنها مـــن إجـــراءات لمجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة.

5- تأمين جميع الاحتياجات اللازمة لأداء قوة الردع والتـــدخل المشـــتركة لمهامها المنوطة بها في قرار إنشائها رقم (244) لسنة 2013مـــيلادي المشار إليه وتعديله.

ويكون للغرفة في سبيل أداء مهامها الحق في استخدام كافـــة الوســـائل الفنية والتقنية التي تراها لازمة لأداء مهامها، وعلى جميع الجهات الأمنيـــة

ذات العلاقة بعمل الغرفة اتخاذ الإجراءات العاجلة بما يمكـــن الغرفـــة مـــن تحقيق أهدافها ذات الطابع الأمني.

6- التنسيق مع الوزارات والجهات العامة بما يكفل أداء الغرفـــة لمهامهـــا على الوجه المطلوب ووفقاً للبرنامج الذي تعده الغرفة بالخصوص.

7- التنسيق مع مؤسسات المجتمع المـــدني وأعيـــان ووجهـــاء المنـــاطق المستهدفة، وطلب معوناتهم وإدماجهم في الخطة الأمنية بمـــا يتناســـب وطبيعة هذه المهام وبما يحد من الإفراط في استعمال القوة حفاظاً علـــى الأرواح والممتلكات.

8- تشكيل فريق إعلامي بالغرفة مهمته توثيق الاختراقات التي يتم ضبطها في الحال، كما يكون لها ناطق إعلامي للتواصل مـــع وســـائل الإعـــلام لتوضيح مهام الخطة الأمنية وأهدافها.

9- للغرفة حق الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به تنفيذاً لمهامها.

مادة (4)

تتولى وزارتا الداخلية والدفاع ورئاسة الأركان دفع المرتبـــات وســـائر العلاوات والمزايا المالية والمكافآت لمنتسبيها كل فيمـــا يخصـــه – وفقـــاً للتشريعات النافذة.

مدة (5)

يخضع ضباط وأفراد الغرفة لأحكام التشريعات النافذة كل بحسب تبعيتـــه فيما يتعلق بقواعد الانضباط والعلاوات والترقيات والإجازات وسائر شؤونهم الوظيفية.

مادة (6)

يكون للغرفة عدد من التقسيمات التنظيمية، يصدر بتحديدها قـــرار مـــن رئيس الغرفة.

مادة (7)

يُعمــل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغــى كل حكــم يخــالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشــر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 16/شعبان/1434هجري.
الموافــق: 25/يونيو/2013ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (316) لسنة 2013ميلادي
بشأن إنشاء معهد بنغازي للتقنية النفطية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1955ميلادي، في شأن البترول وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1970ميلادي، بإنشاء المؤسسة الوطنية للنفط، وتعديلاته.
- وعلى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام "سابقاً" رقم (10) لسنة 1979ميلادي، في شأن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2012ميلادي، في شأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة النفط والغاز وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب وزير النفط والغاز رقم (1448) المؤرخ في 29/مايو/2013ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (2485) المؤرخ في 17/يونيو/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الرابع عشر لسنة 2013ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

يُنشـــأ وفقـــاً لأحكام هذا القرار معهد تدريبي متخصص يُسمى (**معهـــد بنغازي للتقنية النفطيـــة**) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمـــة الماليـــة المستقلة، ويتبع المؤسسة الوطنية للنفط.

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمعهد بمدينة (**بنغـــازي**) ويجوز بقرار من رئـــيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط بناء على اقتـــراح مـــن لجنـــة إدارة المعهد فتح فروع أخرى له بليبيا.

مادة (3)

يختص المعهد بما يلي:

1- دعم مناشط الصناعة النفطية.

2- إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية الفنيـــة مـــن حملـــة الشـــهادة الإعدادية بنظام تعليم مهني ممنهج وفق نظم ومعايير الجودة التعليمية.

3- إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية التطويرية لمختلف الأطـــر الفنيـــة فـــي مجالات صناعة النفط والغاز والتخصصات المساندة لها.

مادة (4)

يجوز للمعهد في سبيل تحقيق أغراضه التعاقد مع الجهات وبيوت الخبرة المحلية والعالمية لتقديم الخدمات التعليمية الفنية والعلمية لمتطلبات تنفيـــذ العملية التعليمية والتدريبية الداعمة للصناعة النفطية.

مادة (5)

تكون مدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات دراسية، ويـــتم مـــنح خريجـــي المعهد شهادة الدبلوم الفني المتوسط، على أن تتم معادلة الشهادات إتمـــام المرحلة الثانوية بالتنسيق مع مركز ضمان جـــودة واعتمـــاد المؤسســـات التعليمية والتدريبية.

مادة (6)

يكون للمعهد نظام أساسي يصدر بقرار من وزير النفط والغاز بناء علـــى عرض من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط.

مادة (7)

يقوم المعهد بالمشاركة التامة في تنمية الاقتصاد الـــوطني عـــن طريـــق المساهمة في رفع كفاية الكوادر الفنية الوطنية اللازمة للتشغيل والصـــيانة بالقطاع، كما يجوز له بالتنسيق مع القطاعات الأخرى أن يساهم في تدريب الكوادر الوطنية من ذوي التخصصات الفنية المتوفرة لـــدى المعهـــد وفـــق الاحتياجات الفعلية لكل منها، وبما لا يؤثر في سير نظام التـــدريب الخـــاص بالقطاع.

مادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصـــة تنفيـــذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 17/شعبان/1434هجري.
الموافـــق:26/يونيو/2013ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (322) لسنة 2013 ميلادي
بشأن إنشاء المعهد العالي للنفط بطبرق

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1955ميلادي، في شأن البترول، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1970ميلادي، بإنشاء المؤسسة الوطنية للنفط، وتعديلاته.
- وعلى قرار الأمانة العامة للمؤتمر الشعب العام "سابقاً" رقم (10) لسنة 1979ميلادي، في شأن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2012ميلادي، في شأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة النفط والغاز وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب وزير النفط والغاز رقم (1448) المؤرخ في 29/مايو/2013ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (2485) المؤرخ في 17/يونيو/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الرابع عشر لسنة 2013ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

يُنشـــأ بموجب هذا القرار معهد عال للنفط يُسمى "**المعهد العالي للـنفط بطـبرق**" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمـــة الماليـــة المســـتقلة ويتبـــع المؤسسة الوطنية للنفط.

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمعهد بمدينة "**طـبرق**" ويجوز بقرار مـــن رئـــيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط، بناء على اقتراح مـــن مجلـــس إدارة المعهد فتح فروع أخرى له بليبيا.

مادة (3)

يختص المعهد بما يلي:-

1- تأهيل الكوادر التقنية العالية في المناشـــط اللازمـــة لـــدعم الصـــناعة النفطية.

2- إعداد وتأهيل الكوادر التقنية الهندسية من حملة شهادة الثانوية علـــى أساس نظام تعليم مهني ممنهج وفق نظم ومعايير الجودة التعليمية.

مادة (4)

يصدر بالنظام الأساسي للمعهد قرار من وزير النفط والغاز بنـــاء علـــى عرض من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط.

مادة (5)

تكون مدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات دراسية، ويُمنح المتخرج شهادة ((بكالوريوس))، وللمعهد في سبيل القيام بالعمليات التعليمية التعاقـــد مـــع الجهات وبيوت الخبرة المحلية والعالمية لأجل تقـــديم الخـــدمات التعليميـــة الفنية والعلمية لمتطلبات تنفيذ العملية التعليمية والتدريبية الداعمة للصناعة النفطية.

مادة (6)

يقوم المعهد بالمشاركة التامة في تنمية الاقتصاد الــوطني عــن طريــق المساهمة في رفع كفاية الكوادر الفنية الوطنية اللازمة للتشغيل والصــيانة بالقطاع، كما يجوز له وبالتنسيق مع القطاعات الأخرى أن يساهم في تدريب الكوادر الوطنية من ذوي التخصصات التقنية الهندسية المتوفرة لدى المعهد وفق الاحتياجات الفعلية لكل منها، وبما لا يؤثر في ســير نظــام التــدريب الخاص بالقطاع.

مادة (7)

يُعمــل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنيــة تنفيــذه، ويُنشــر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 21/شعبان/1434هجري.
الموافق: 30/يونيو/2013ميــلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (325) لسنة 2013ميلادي
بإنشاء جهاز المباحث العامة

مجلس الوزراء:

- **بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.**
- **وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.**
- **وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.**
- **وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992ميلادي، بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة وتعديلاته.**
- **وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.**
- **وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012ميلادي، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.**
- **وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.**
- **وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.**
- **وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن عشر لسنة 2013ميلادي.**

قـــرر

مادة (1)

يُنشأ بموجب أحكام هذا القرار جهاز مدني نظامي يُسمى جهاز (المباحث العامة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع مجلس الوزراء.

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للجهاز "مدينة طرابلس"، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب له بالمدن أو المناطق الأخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس الجهاز.

مادة (3)

يهدف الجهاز إلى حفظ كيان الدولة وحماية أمنها السياسي والاقتصادي، ومكافحة الأخطار والتهديدات التي تستهدف قيمها الدينية والاجتماعية، أو تنال من مكانتها وعلاقاتها الدولية.

ويمارس الجهاز نشاطه بمراعاة التقيد بمقتضيات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة والمحمية بموجب القانون وبما يكفل احترامها، ولا تتمتع تصرفاته الماسة بهذه الحقوق والحريات بأية حصانة.

وللجهاز في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يلي:-

أ- المشاركة في الندوات والمؤتمرات والمعارض وجميع الأنشطة الفكرية بما يحقق أغراض الجهاز.

ب- إعداد الدراسات والخطط وإجراء البحوث في مختلف المجالات، وتنظيم المؤتمرات والدورات وورش العمل التدريبية بما يسهم في تحقيق الأهداف القومية خاصة ما يتعلق منها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والجانب البيئي والأمن الغذائي، وبما يتفق والطبيعة الخاصة بالجهاز.

ج- وضع خطط للتدريب والتأهيل والإيفاد للدراسة في الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتزويد الجهاز بما يحتاج إليه من عناصر بشرية ذات كفاية فنية عالية لازمة لشغل الوظائف بالجهاز وفي إطار السياسات العامة التي تحكم عمل الجهاز.

د- وضع الخطط الإستثمارية للجهاز بما يكفل تحقيق أغراضه.

مادة (4)

يختص جهاز المباحث العامة بما يلي:

1- إعداد الخطط الأمنية والاستراتيجية والدراسات الخاصة بالجريمة الماسة بأمن وسلامة الدولة، والأنشطة الهدامة والظواهر الإجرامية التي تشكل خطراً على أمن وسلامة المجتمع، وتحديد دوافعها وأسبابها وأبعادها، وطرق مكافحتها، واقتراح الوسائل الكفيلة بالوقاية منها.

2- التصدي والمراقبة للنشاطات المشبوهة والمعادية التي تقوم بها الدول والمنظمات والمجموعات والأفراد والتي تستهدف الهوية الوطنية أو القيم الإسلامية للمجتمع الليبي أو بنيته السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ووضع الخطط للوقاية منها ومكافحتها.

3- مواجهة المخططات السياسية المعادية والمضادة لتطلعات الدولة الليبية، ورصد أعمال التخريب والتجسس والعمل السري والظواهر الإجرامية التي تنعكس سلباً على الأمن السياسي وبشكل خاص على أمن وسلامة مؤسسات الدولة، واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراء وفقاً لما تنص عليه القوانين ذات العلاقة.

4- المحافظة على الأمن والسلم الأهلي، وذلك بتوفير الحماية للمواطن في حالة نشوب ما يهدد الأمن والاستقرار، وكذلك توفير الحماية للشخصيات السياسية العامة من حوادث الاعتداء.

5- مباشرة أعمال التحري وجمع الاستدلالات والقبض على مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات الجهاز وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.

6- جمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وتحليلها وتقييمها واستخلاص مؤشراتها وتحديد التدابير اللازمة لتوقي أو معالجة آثارها.

7- تقديم الخدمات والنصائح الأمنية لأجهزة الدولة المختلفة لضمان أمنها وسلامة عملها على النحو الذي يساعدها في تنفيذ اختصاصاتها.

8- تأمين وسائل الاتصالات وحماية أسرار الدولة من التسرب.

9- حصر كافة الشركات الوطنية والأجنبية والمنشآت الصناعية والنفطيـــة والخدمية والمواقع الأثرية وكافة الدوائر الحكومية في الدولـــة الليبيـــة بالتنسيق مع الجهات المختصة لتسيير برامج الحماية لها.

10- مراقبة البضائع وأمتعة المسافرين بالمنافذ البرية والبحرية والجويـــة وتأمين سلامة المسافرين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

11- رصد شؤون الجنسية وحركة الدخول والخروج والهجرة مـــن وإلـــى دولة ليبيا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

12- دراسة وتحليل البيانات والمعلومات الخاصة بالرأي العام والناتجة عن المواقف المختلفة لفئات المجتمع وإحالتها إلى ذوي الاختصاص للعلـــم واتخاذ ما يلزم حيالها.

13- متابعة سير الانتخابات البرلمانية والمحلية والنقابية وإعـــداد تقـــارير بشأنها وإحالتها للجهات المختصة.

14- فتح قنوات الاتصال مع كافة الجهات الأمنية والتنسيق معها بخصوص اختصاصات الجهاز في القضايا المشتركة.

15- متابعة الأنشطة الإعلامية وتقييمها وإعداد التقارير بشأنها والتواصـــل الإعلامي مع الجمهور والوفود الإعلامية الممثلة للجمعيات ومؤسســـات المجتمع المدني.

16- أية مهام أخرى تسند للجهاز بموجب أي تشريع آخر.

مادة (5)

يكون للجهاز رئيس بدرجة وزير، كما يكون لـــه نائـــب للـــرئيس تـــتم تسميتهما بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئـــيس مجلـــس الوزراء، ويخضع الجهاز في مباشرته لمهامـــه لإشـــراف رئـــيس مجلـــس الـــوزراء.

مادة (6)

يختص رئيس الجهاز بما يلي:

1- اقتراح النظم واللوائح الفنية والإدارية والمالية المنظمة لسير العمل بالجهاز وإحالتها إلى مجلس الوزراء للاعتماد.
2- الإشراف والرقابة على جميع التقسيمات التنظيمية بالجهاز والعاملين بها، ومباشرة كافة الأعمال المتعلقة بشؤونهم الوظيفية طبقاً للتشريعات النافذة.
3- إعداد مشروع الميزانية العامة للجهاز والحساب الختامي.
4- إبرام العقود ومحاضر الاتفاق المتعلقة بأنشطة الجهاز وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
5- التوقيع واعتماد القرارات الصادرة عنه.
6- التوقيع على أذونات الصرف والعقود المتعلقة بعمل الجهاز.
7- تمثيل الجهاز في علاقاته مع الغير وأمام القضاء.
8- تقديم التقارير الدورية عن نشاط الجهاز لمجلس الوزراء.
9- أية اختصاصات أخرى تُسند له وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (7)

يختص نائب رئيس الجهاز بما يلي:

1- يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.
2- يساعد الرئيس في الإشراف على سير العمل بالجهاز.
3- أية اختصاصات أخرى يفوضه بها الرئيس وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (8)

تتكون القوة العمومية للجهاز من الآتي:-

1- **فئة الأعضاء:** وتشمل الضباط وضباط الصف والأفراد وفقاً للنظم المعمول بها في قانون الأمن والشرطة.
2- **فئة الموظفين:** وتشمل العاملين من غير حاملي الرتب وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

مادة (9)

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس الجهاز وبما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (10)

تتكون الموارد المالية للجهاز مما يلي:

1- ما يخصص له من مبالغ بالميزانية العامة للدولة.

2- أية موارد أخرى يرخص له في الحصول عليها قانوناً.

مادة (11)

يكون للجهاز حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف العاملة بليبيا تودع فيه أمواله وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (12)

يكون للجهاز ميزانية مستقلة تُعد وفقاً للنظم المحاسبة المعمول بها، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

مادة (13)

تُلغى الإدارة العامة لأمن المعلومات من التقسيمات التنظيمية بالتنظيم الإداري لوزارة الداخلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.

مادة (14)

يُنقل للعمل بجهاز المباحث العامة كافة العاملين بجهاز الأمن الداخلي "سابقاً" الذين سبق نقلهم لمديريات الأمن بالمجالس المحلية بقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (17) لسنة 2011ميلادي بشأن حل جهاز الأمن الداخلي والخارجي، وكذلك العاملون بالإدارة العامة لأمن المعلومات التابعة

لوزارة الداخلية بشرط ألا يكونوا من بين العاملين سابقاً بمكتـــب التحـــري والمتابعة والتحقيق، أو مكافحة الزندقة، أو الســـجون، أو فـــروع مكاتـــب الإرهاب بجهاز الأمن الداخلي المنحل.

مادة (15)

تؤول إلى جهاز المباحث العامة كافة الأصول الثابتة والمنقولة التي كانت مملوكة أو في حيازة جهاز الأمن الداخلي المنحل أو الإدارة العامـــة لأمـــن المعلومات بوزارة الداخلية.

مادة (16)

تسري – بحسب الأحوال – على منتسبي الجهاز أحكـــام القـــانون رقـــم (10) لسنة 1992ميلادي بشأن إصدار قانون الأمـــن والشـــرطة، وأحكـــام القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.

مادة (17)

تُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة أو أكثر تتولى تنفيذ أحكـــام هذا القرار.

مادة (18)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر فـــي الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 21/شعبان/1434هجري.
الموافـــق: 30/يونيو/2013ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (339) لسنة 2013 ميلادي
بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمدينة طبرق

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974ميلادي، في شأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992ميلادي، بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012ميلادي، بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2012ميلادي، بتفويض رئيس مجلس الوزراء ببعض المهام.

قـــرر

مادة (1)

تُنشأ غرفة أمنية تُسمى (**غرفة العمليات المشتركة**) للحفاظ على أمن المناطق الحدودية (امساعد – الجغبوب) تتبع مجلس الوزراء وتعمل تحت الإشراف المباشر لرئيسه ويكون مقرها بمدينة طبرق.

مادة (2)

تُشكل غرفة العمليات المشار إليها في المادة السابقة من رئيس من أحد ضباط الجيش لا تقل رتبته عن رتبة عقيد، ومساعد له من أحد الضباط، يصدر بتكليفهما قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتضم مندوبين عن الجهات التالية:-

1- جهاز المخابرات الليبية.

2- مديرية الأمن الوطني طبرق.

3- مصلحة الجمارك.
4- مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب.
5- الهجرة غير الشرعية.
6- الحرس البلدي.
7- مكافحة المخدرات.
8- حرس الحدود.
9- وحدات من الجيش الليبي.

مادة (3)

تتولى غرفة العمليات الأمنية المشتركة القيام بما يلي:

1- اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للحفاظ على الأمن بالمناطق الحدودية (امساعد - الجغبوب) وغيرها من المناطق الواقعة بضواحي مدينة طبرق وبما يضمن دعم وإسناد الشرطة والمشاركة في حفظ الأمن، ولها في ذلك وضع الخطط الأمنية الكفيلة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2- وضع آلية قانونية لتلقي البلاغات وقبول الشكاوي وجمع الاستدلالات بشأنها، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحالتها إلى النيابة العامة.
3- تقديم التقريرات اليومية لأهم البلاغات وما اتخذ بشأنها من إجراءات لمجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة.
4- السيطرة الأمنية الكاملة على مدينة طبرق وضواحيها.
5- فتح نقاط التمركز الأمني لفرض الأمن والمجاهرة به.
6- مكافحة الهجرة غير الشرعية والتهريب الجمركي وتجارة المخدرات.
7- ويكون للغرفة في سبيل أداء مهامها ما يلي:

أ- الحق في استخدام كافة الوسائل الفنية والتقنية التي تراها لازمة لأداء مهامها، وعلى جميع الجهات الأمنية ذات العلاقة بعمل الغرفة اتخاذ الإجراءات العاجلة بما يُمكن الغرفة من تحقيق أهدافها ذات الطابع الأمني.

ب- التنسيق مع الوزارات والجهات العامة بما يكفل أداء الغرفـــة لمهامهـــا على الوجه المطلوب ووفقاً للبرنامج الذي تعده الغرفة بالخصوص.

ج- التنسيق مع مؤسسات المجتمع المـــدني وأعيـــان ووجهـــاء المنـــاطق المستهدفة وطلب معاوناتهم وإدماجهم في الخطة الأمنية بمـــا يتناســـب وطبيعة هذه المهام وبما يحد من الإفراط في استعمال القوة حفاظاً علـــى الأرواح والممتلكات.

د- تشكيل فريق إعلامي بالغرفة مهمته توثيق الاختراقات التي يتم ضـــبطها في الحال، كما يكون لها ناطق إعلامي للتواصل مـــع وســـائل الإعـــلام لتوضيح مهام الخطة الأمنية وأهدافها.

هـــ- للغرفة حق الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به تنفيذاً لمهامها.

مادة (4)

يخضـــع منتسبو الغرفة من الناحية الفنيـــة لإشـــراف رئـــيس الغرفـــة ومساعده.

مادة (5)

تتولـــى كل جهة يتبعها منتسبو الغرفة دفع المرتبات وســـائر العـــلاوات والمزايا المالية والمكافآت لمنتسبيها كل فيما يخصه - وفقـــاً للتشـــريعات النافذة.

مادة (6)

يكـــون للغرفة عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديدها قـــرار مـــن رئيس الغرفة.

مادة (7)

يُعمـــل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كـــل حكـــم يخـــالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 28/شعبان/1434هجري.

الموافـــــق: 7/يوليو/2013ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (340) لسنة 2013 ميلادي
بتشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (27) لسنة 2013 ميلادية

مجلس الوزراء:

- **بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.**
- **وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.**
- **وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.**
- **وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.**
- **وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2013ميلادية، بشأن إخلاء مدينة طرابلس من المظاهر المسلحة غير الشرعية.**
- **وعلى كتاب رئيس إدارة مشروع الرقم الوطني والمشاريع المكملة له رقم (253) بتاريخ 03/إبريل/2013ميلادية.**
- **وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (2876) بتاريخ 03/يوليو/2013ميلادية.**
- **وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع عشر لسنة 2013ميلادية.**

قـــرر

مادة (1)

تُشكل لجنة على النحو التالي:

1- السيد/ وزير الكهرباء والطاقات المتجددة رئيساً.

2- السيد/وزير الشباب والرياضة منسقاً.
3- السيد/ وزير العـــــــــدل عضواً.
4- السيد/ وزير المواصـــــــلات عضواً.
5- السيد/ وزير الموارد المائيـــة عضواً.
6- السيد/ وزير العمل والتأهيـــل عضواً.

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (1) من هذا القرار وضع آلية لتنفيذ قرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2013ميلادية فـــي شـــأن إخلاء مدينة طرابلس من التشكيلات المســـلحة غيـــر الشـــرعية، واتخـــاذ الإجراءات اللازمة لرفع الحصار عن مقر وزارة الداخلية الكـــائن بطريـــق المطار بطرابلس، وتشكيل لجنة لاستلامها من محاصـــريها، والعمـــل علـــى إخلاء سبيل من تم احتجازهم أثناء فترة المحاصرة.

مادة (3)

للجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاســـتعانة بـــه مـــن ذوي الخبـــرات العسكرية في أداء أعمالها، وعليها تقديم تقريربنتائج أعمالها إلـــى رئـــيس مجلس الوزراء في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهـــات المعنية تنفيـــذه

مجلس الوزراء

صدر في: 28/شعبان/1434هجري.
الموافق: 7/يوليو/2013ميـــلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (353) لسنة 2013 ميلادي
بإنشاء مصلحة النقل البري وتقرير بعض الأحكام

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (46) لسنة 1970 بشأن الطرق العامة.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1984ميلادي، بشأن المرور على الطـــرق العامة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1998ميلادي، بشأن تنظيم النقـــل البـــري ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2005ميلادي، بشأن الأحكام الخاصة بنقـــل المواد الخطرة على الطرق العامة.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010مـــيلادي، بشـــأن علاقـــات العمـــل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012ميلادي، بتنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة المواصلات والنقل وتقريـــر بعـــض الأحكام.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقـــم (82) لســـنة 2013مـــيلادي، بإســـناد اختصاص إجراء الفحص الفني للمركبات الآليـــة، وإصـــدار تـــراخيص قيادتها إلى وزارة المواصلات والنقل وتعديله.
- وعلـــى قـــرار اللجنـــة الشـــعبية العامـــة "ســـابقاً" رقـــم (918) لســـنة 2007ميلادي، بشأن ضوابط شـــراء الســـيارات واســـتعمال الســـيارات والآليات المملوكة للمجتمع.

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً رقم (273) لسنة 2010مـــيلادي بشأن تعديل قرارها رقم (143) لسنة 2005مـــيلادي بإنشـــاء مصـــلحة الطرق والجسور وإضافة حكم وتعديله.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الـــوزراء رقـــم (2320) المـــؤرخ فـــي 9/يونيو/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس وزراء الحكومة المؤقتة في اجتماعه الاســـتثنائي الثالث عشر لسنة 2013ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

تُنشأ بموجب أحكام هذا القرار مصلحة عامـــة تُســـمى (**مصلحة النقل البري**) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع وزارة المواصلات.

مادة (2)

يكـــون المقر الرئيسي للمصلحة بمدينة (**طـرابلس**) ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل ليبيا بقرارات من وزير المواصلات.

مادة (3)

تتولـــى المصلحة تنفيذ السياسة العامة في مجال النقل البـــري، ووضـــع الخطط والبرامج اللازمة لذلك والإشراف على تنفيذها، ولهـــا علـــى وجـــه الخصوص ما يلي:-

1- تنفيذ التشريعات المتعلقة بالنقل البري واقتراح ما يلزم لتعديلها.
2- تنفيذ التشريعات المتعلقة بنقل المواد الخطرة على الطرقات العامة.
3- اقتراح التشريعات المنظمة للنقل الدولي في ليبيا بما في ذلك تشـــريعات النقل الدولي متعدد الوسائط.
4- إعداد الشروط الفنية الواجب توافرها في وسائل النقل البـــري للركـــاب والبضائع على الطرق العامة لتحقيق نظم السلامة على الطرقات العامة.

5- تحديد العوائق والمشاكل التي تواجه انتقال الركاب والبضائع بين المدن ومع الدول المجاورة وإيجاد الحلول لها.

6- تحديد حجم الإركاب واتجاهاته بين المدن ومع الدول المجاورة في مجال النقل البري.

7- العمل على تحديد حجم نقل البضائع حالياً والتوقعات المستقبلية له داخل ليبيا ومع الدول المجاورة.

8- وضع تنظيم معتمد لخطوط الربط البرية بين المناطق الليبية ومع الدول المجاورة والتجمعات الإقليمية الأخرى.

9- وضع الضوابط الخاصة بتحديد حقوق الناقل والراكب في المجال البري والتزامات كل منها.

10- الإشراف على تنظيم وتسجيل وشراء وتخريد وبيع السيارات المملوكة للدولة.

11- إجراء الفحص الفني للمركبات وآليات النقل البري.

12- إصدار تراخيص قيادة مركبات وآليات النقل البري.

13- تسجيل المركبات وآليات النقل البري وإصدار التراخيص اللازمة لها.

14- الإشراف على محطات نقل الركاب المحلية والدولية والعمل على تطويرها.

15- اقتراح الخطط وإعداد الدراسات اللازمة لتسهيل السير والسلامة لوسائل النقل البري المختلفة.

16- إعداد الاستراتيجيات والخطط والدراسات الوطنية في مجال النقل البري.

17- إعداد التصاميم الهندسية والمواصفات الفنية لمشروعات محطات النقل البري للركاب والبضائع المحلية والدولية.

18- المشاركة في إعداد مقترح ميزانية التحول لمشروعات النقل البري.

19- اقتراح الضوابط والنماذج المتعلقة بمنح الأذونات والتراخيص بمزاولة أنشطة النقل البري، ومسك قيودها وضبط شؤونها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

20- المشاركة في إعداد تعريفة النقل البري محلياً ودولياً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

21- دراسة ومراجعة مشروعات الاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم في مجال النقل البري والعمل على دراسة الاتفاقيات الدولية للنقل البري واقتراح ما يلزم بشأن الانضمام إليها.

22- المشاركة في المؤتمرات واللجان الإقليمية والدولية المتعلقة بالنقل البري بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

23- العمل على تدريب وتأهيل العناصر الوطنية في مجال النقل البري، ووضع البرامج اللازمة لذلك وفقاً للتشريعات والنظم المقررة في هذا الشأن.

وللمصلحة في سبيل تحقيق مهامها ما يلي:

أ- إبرام العقود والاتفاقات اللازمة لتسيير أعمالها ونشاطاتها المختلفة وبما لا يتعارض والتشريعات النافذة.

ب- تملك الأصول والموجودات والعقارات والأجهزة والمعدات التي تمكنها من أداء مهامها.

مادة (4)

يتولى إدارة المصلحة رئيس يصدر بتسميته قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المواصلات.

مادة (5)

يتولى رئيس المصلحة تنفيذ السياسة العامة لها وإدارتها وتصريف شؤونها وله على الأخص ما يلي:

1- تنفيذ البرامج والخطط العامة المقررة في مجال اختصاص المصلحة.

2- اقتراح النظم الفنية للمصلحة.

3- اقتراح الميزانية السنوية للمصلحة والموافقة على الحساب الختامي وإحالتها للاعتماد.

4- إدارة أموال المصلحة والتصرف فيها وفقاً للقواعد المقررة وفي حــدود أغراضها.

5- الإشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الأداء بالنسبة لأعمال فروع ومكاتب المصلحة.

6- دراسة التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل فــي مختلــف أوجــه نشاط المصلحة.

7- الإشراف على شؤون المصلحة طبقاً لهذا القرار والتشريعات النافذة.

8- إدارة وتصريف شؤون المصلحة وتنظيم أعمالها.

9- تمثيل المصلحة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.

10- العمل على تطوير نظام العمل في المصلحة.

11- ممارسة الاختصاصات الأخرى المقررة بالتشريعات النافذة.

مادة (6)

تتكون الموارد المالية للمصلحة مما يلي:

1- ما يخصص لها من الميزانية العامة للدولة.

2- الإيرادات الناتجة عن الخدمات التي تقدمها للغير بمقابل وفقــاً للــوائح والتشريعات النافذة.

3- أية موارد أخرى يسمح لها بتحقيقها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (7)

تكون للمصلحة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة الماليــة للمصــلحة ببدايــة السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، على أن تبدأ السنة الماليــة الحاليــة للمصلحة من تاريخ العمل بهذا القرار، وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة.

مادة (8)

يجــوز للمصلحة فتح حساب مصرفي أو أكثر وفقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن.

مادة (9)

يتولـــى ديوان المحاسبة مراجعة حسابات المصلحة وفقـــاً للتشـــريعات النافذة.

مادة (10)

يصدر بتنظيم المصلحة قرار من وزير المواصلات بناء على عرض مـــن رئيس المصلحة.

مادة (11)

تُعـــــدل تسمية مصلحة الطرق والجسور والنقل البري بحيـــث تصـــبح مصلحة (الطرق والجسور).

مادة (12)

تُنقـــل إدارة النقل البري بمصلحة الطرق والجسور والنقل البري "سابقاً" للمصلحة المنشأة بهذا القرار، كما يُنقل العـــاملون بهـــا بـــذات أوضـــاعهم الوظيفية.

مادة (13)

تـــؤول للمصلحة المنشأة بهذا القرار جميع مقار ومباني ومحطات النقل البري والمرافق التابعة لها، وتشكل بقرار من وزير المواصـــلات لجنـــة أو أكثر لتنفيذ هذا القرار.

مادة (14)

يُعمـــــل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغـــــى كـــل حكـــم يخالفـــه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشـــــــر بالجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 29/شعبان/1434هجري.
الموافق: 8/يوليو/2013ميـــــلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (37) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن، والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 7/صفر/1435هجري الموافق 10/ديسمبر/2013ميلادي.

قـــررت

مادة1

- يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف طرابلس وهم:-

1- سيف الإسلام سعدون حيدر عبد الله.
2- عبد الباسط عبد الرزاق الطاهر همام.
3- علي مصطفى علي باشا أغا.
4- فرج اعليش إمحمد أبو قرين.
5- عبد السلام مسعود عبد السلام النعاجي.
6- عبد الفتاح عبد الباسط الطاهر سويسي.
7- سامية جمعة عبد الحفيظ الورفلي.
8- محمد علي بشير أبو الربيع.
9- سامية جمعة محمد بنعمة.
10- مهند محمد رجب أحمد.

11- محمد عبد السلام محمد الزوبي.
12- الصيد علي المبروك الخيتوني.
13- علي إبراهيم علي السريتي.
14- طاهر محمد أحمد بو شعالة.
15- الصديق النفاتي علي النفاتي.
16- يوسف الفرجاني ميلاد المرغني.
17- المبروك محمد المبروك الشائبي.
18- عادل محمد عبد الصمد سالم .
19- المنتصر المبروك عبد الله مفتاح.
20- هيثم أحمد علي عثمان.
21- فتحي عبد الله الطيب الشارف.
22- أبوفائد علي ضو التليسي.

مادة 2

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كلٌّ بمكتب محــرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

1- حمزة أحمد موسى الشريدي بمكتب نوح محمد نوح.
2- خالد عيسى والي بمكتب محمد علي سالم المذكور.
3- عبد الرحيم المبروك محمد بمكتب حسين أبو القاسم سعيد يونس.
4- هيثم إمحمد غيث عبد الله بمكتب عبد العظيم عبد الله عمر.
5- علي ميلاد مانع فنان بمكتب مجدي المهدي صالح الهمالي.
6- أمجد عبد الرحمن محمد بمكتب عبد الغني أرحومة محمد.
7- عبد الوهاب الهادي الرجباني بمكتب أحمد خليفة عقيل.
8- رامي رمضان خليفة قوس بمكتب كمال انبية سالم.

9- بشير سالم غيث سليمان بمكتب محمد الناصر التريكي.

10- خيري محمد عبد الله بمكتب عزالذين بلقاسم علي كريم.

11- عبد الحميد إبراهيم حسين بمكتب عمر العماري محمد.

12- أبوالقاسم علي سعد بمكتب محمد علي محمد الطيب.

13- محمد التهامي الصغير بمكتب عبد العاطي علي حسين.

14- عبد الحفيظ فتحي الزرقاني بمكتب أشرف محمد عبد الله.

15- عواطف رجب عريبي بمكتب آمال علي الفرجاني.

16- إبراهيم الجربوعي إبراهيم بمكتب الصادق الطاهر المقوز.

17- شنينة المعاوي احنين بمكتب خالد خليفة ابسيسة.

18- الهادي ضوء اعمارة بمكتب خالد خليفة ابسيسة.

19- عبد المالك الهادي محمد بمكتب محمد عامر محمد النفاتي.

20- أسامة عبد السلام محمد بمكتب أبو بكر يوسف عيسى .

21- عصام موسى سليمان بمكتب شكري عبد الرحمن يخلف.

22- عمر جمعة عمر الفورتي بمكتب محمد فرج علي الهوش.

23- وفاء محمد عبد السلام بمكتب عبد الناصر يونس التومي.

24- مصطفى علي محمود بمكتب أكرم إبراهيم محمد.

25- الهاشمي سيدي عمر سيدي الشيخ بمكتب حنان محمد عمورة.

26- نجوى الطاهر مصباح بمكتب عمر العماري محمد.

27- عبد الحكيم محمد أحمد بمكتب ناجي أحمد دردور.

28- نرجس سعيد عاشور بمكتب رجاء ونيس البقار.

29- حمزة إمحمد محمد بمكتب خالد رمضان زايد.

30- فيصل رمضان زايد بمكتب خالد رمضان زايد.

31- وسام عبد الرزاق أبوخريص بمكتب سميرة محمد زائد.

32- فرج أبوالقاسم سعيد أبوالقاسم بمكتب أحمد صالح سالم.

مادة 3

- تُنقل السيدة /هاجر محمد الحبيب محرر عقود مساعد بمكتب السيدة /أمل ضوء المهدوي للعمل محرر عقود مساعد بمكتب السيد /عبد السلام مفتاح حمودة بناء على طلبها.
- يُنقل السيد/ عمران امحمد مفتاح محرر عقود مساعد بمكتب السيد/إبراهيم ميلاد محمد الحداد للعمل محرر عقود مساعد بمكتب السيد/عبد الباسط مفتاح سالم مفتاح بناء على طلبه.

مادة 4

يُلغى قيد السادة محرري العقود الآتية أسماؤهم بناء على طلباتهم وهم:-

1- منى حسن عبد السلام التائب.

2- لطيفة مصطفى عبد السلام السويسي .

3- علي مختار محمد عبيد.

4- صالح عمر صالح القصبي.

5- علاء الدين محمد قلد الديب.

6- سامية أحمد عبد الحميد بن رمضان.

مادة 5

يُلغى قيد السيد والسيدة مساعدي محرري العقود الآتيان اسماهما بناء على طلبيهما وهما:-

1- حمزة علي عبد الرزاق بمكتب حسين محمد بن فايد.

2- سمية حسين الشاملي بمكتب ياسر أحمد محمد المرعاش.

مادة 6

يُعمــل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبــل الســيد وزيــر العــدل، ويُنشــر في الجريدة الرسمية.

المستشار

يعتمد **محمود محمد الكيش**

صلاح بشير المرغني **رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**

وزير العدل

الموافق: 15/ربيع الأول/1435هجري.

اعتمد بتاريخ : 14/يناير/2014ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (38) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن، والمستندات المرفقة بها الدالــة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد، وعلى محضر اجتماع لجنــة القيد. بتاريخ7/صفر/1435هجري، الموافق10/ديسمبر/2013ميلادي.

قــــررت

مادة (1)

- يقيــد الســادة الآتية أسماؤهم محرري عقــود بمحكمــة اســتئناف بنغازي وهم:-

1- عمر عبدالقادر سعد عبدالرحمن.

2- عبدالسلام سالم عبدالسلام حمد.

3- امريحلة محمد زيدان خليل.

4- السنوسي يونس السنوسي يونس.

5- ريم مفتاح يوسف علي .

6- محمد بالنور مفتاح الفلاح.

7- دنيا فوزي عطية الحاسي.

8- رافع الكيلاني الشامخ المقري.

9- محمد جمعة جبر العمامي.

10- إسماعيل علي الهمالي عمر.

11- أحمد محمود أبوبكر مفتاح.

12- علي أبوالقاسم محمد عبدالله.

13- عمر حامد دخيل اجويلي.

مادة (2)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كلٌّ مكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

1- حمد سليمان حمد محمد	بمكتب حمزة عطية الله امحارب.
2- فرج محمد اقدورة محمد	بمكتب محمد السيد بشير.
3- زاهية محمد عمر الفارسي	بمكتب محمد السيد بشير
4- نسيم عادل سعد المهدوي	بمكتب مسعود احميدة التريكي.
5- حمدي إبراهيم أبوالقاسم	بمكتب رافع عمر العموري.
6- فتح الله مطراوي جمعة	بمكتب عيسى المبروك سالم
7- كمال مرعي موسى	بمكتب أبوبكر علي محمد
8- خيرية مصطفي سليمان	بمكتب وسام عبدالرسول عبدالله
9- الحذيفي فرج صالح	بمكتب عبدالعالي سعيد يعقوب.

مادة (3)

- يُنقل السيد/جرير جمعة علي الزروق محرر عقود مساعد بمكتب السيد/فتحي عثمان عبدالرحمن للعمل كمحرر عقود مساعد بمكتب السيد/منير عبدالرحمن فضل بناء على طلبه.

مادة (4)

يُلغى قيد السادة محرري العقود الآتية أسماؤهم بناء على طلباتهم وهم:-

1- مفتاح أحمد الكيلاني القطعاني.

2- أحمد عبدالقادر محمد الدويبي.

3- عثمان عمر الصادق مصطفى.

مادة (5)

يُعمــل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبــل الســيد وزيــر العــدل، ويُنشــر في الجريدة الرسمية.

المستشار

يعتمد **محمود محمد الكيش**

صلاح بشير المرغني **رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**

وزير العدل

الموافق: 15/ربيع الأول/1435هجري.

اعتمد بتاريخ: 14/يناير/2014ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (39) لسنة2013ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن، والمستندات المرفقة بها الدالــة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد، وعلى محضر اجتماع لجنــة القيد. بتاريخ 7/صفر/1435هجري، الموافق10/ديسمبر/2013ميلادي.

قـــــررت

مادة (1)

- يُقيــد الســادة الآتية أسماؤهم محرري عقــود بمحكمــة اســتئناف الزاوية وهــم:-

1- أبوعجيلة الواعر علي الشائبي.
2- زهير محمد عمر بلقاسم.
3- هشام يوسف سعيد ضوء.
4- بشير المبروك بشير عبيد.
5- محمد الشارف محمد نصر.

مادة (2)

- يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كلٌّ بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

1- موسى المختار مصباح بمكتب محمد منصور مفتاح

2- عبدالرحيم البشير إمحمد بمكتب البشير إمحمد البحري

3- صلاح الأمين صالح بمكتب فيصل أبوزيد خليفة.

4- حمزة عبدالله أحمد بمكتب الطاهر كريم الحشاني.

5- أشرف عبدالسلام رحومة بمكتب وسام عبدالسلام حسين.

6- عبدالقادر علي عبدالقادر بمكتب خالد محمد عبدالله سلام.

7- بدر حسين سعد بمكتب عبدالله محمد أبوصلاح.

مادة (3)

يُلغــى قيد السيدين محرري العقــود الآتيين اسميهما بناء على طلبيهما وهمــا:-

1- عصام محمد الهادي العكرمي.

2- عبدالهادي غالي إبراهيم دغمان.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشــر في الجريدة الرسمية.

المستشار

يعتمد

محمود محمد الكيش

صلاح بشير المرغني

رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

وزير العدل

الموافق: 15/ربيع الأول/1435هجري.

اعتمد بتاريخ: 14/يناير/2014ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (40) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسـنة 1993 بشـأن محـرري العقـود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن، والمستندات المرفقة بها الدالـة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد، وعلى محضر اجتماع لجنـة القيد بتاريخ 7/صفر/1435هجري. الموافق 10/ديسمبر/2013ميلادي.

قـــررت

مادة (1)

- يُقيـد السادة الآتية أسماؤهم مسـاعدي محـرري عقـود بمحكمـة استئناف الخمس وهم:-

1- خيري مفتاح بنور	بمكتب أبوعجيلة سعيد الضاوي.
2- صالح محمد عمران	بمكتب معمر المبروك عاشور.
3- باسم بلعيد المعلول	بمكتب معمر المبروك عاشور.
4- جبران صالح عبد الله	بمكتب عمر عبد الله البصري.
5- عيسى إبراهيم علي	بمكتب حمزة صالح سالم.
6- أحمد عبد السلام أحمد	بمكتب أسامة علي موسى.
7- رياض حسين عبد الله	بمكتب حسين عبد الله الشيباني.
8- عبد القادر ميلاد محمد	بمكتب سليم محمد سليم.
9- وليد معمر طريبان	بمكتب خيري عبد السلام الجحاوي.

10- منصور أبو شيحة منصور بمكتب مصطفى عبد الله أبوشيمة.

11- ناجي محمد عبد السلام بمكتب أحمد بلعيد مصباح.

12- منير علي بن قمو بمكتب يوسف عثمان أحمد الشاوش.

مادة (2)

- يُنقل السيد/ باسم محمد نصر شاماطه محرر عقــود بمحكمــة اســتئناف طرابلس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف الخمس بناء على طلبه.
- يُنقل السيد/ محمد أحمد حسين الشيباني محرر عقود بمحكمــة اســتئناف طرابلس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف الخمس بناء على طلبه.

مادة (3)

- يُلغــى قيد السيد/ رمزي النعاس إمحمد عبد الصمد محرر عقــود بنــاء على طلبه.

مادة (4)

- يُلغــى قيد السيد/ خالد منصور ميلاد محرر عقود مساعد بمكتب حمــزة محمد مفتاح بناء على طلبه.

مادة (5)

يُعمــل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبــل الســيد وزيــر العــدل، ويُنشــر في الجريدة الرسمية.

المستشار

يعتمد محمود محمد الكيش

صلاح بشير المرغني رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

وزير العدل

الموافق: 15/ربيع الأول/1435هـ.

اعتمــــد بتاريخ: 14/يناير/2014م.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (41) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسـنة 1993 بشـأن محـرري العقـود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن، والمستندات المرفقة بها الدالـة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنـة القيد بتاريخ 7/صفر/1435هجري. الموافق 10/ديسمبر/2013ميلادي.

قـــررت

مادة (1)

يُقيـد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف مصـراتة وهـــم:-

1- عبد الله غيث عبد الكريم خليفة.
2- زهير صالح خليفة البلعزي.
3- محمد أحمد البغدادي معيوف.
4- محمد أحمد إمحمد القمودي.

مادة (2)

- يُقيد السيد/ محمد الطاهر علي الوليـد محـرر عقـود مسـاعد بمكتـب السيد/محمد محمد خليفة.

مادة (3)

- يُنقل السيد/ محمد الأمين خليفة ميلاد محرر عقـود بمحكمـة اسـتئناف الخمس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف مصراتة بناء على طلبه.

مادة (4)

- يُلغـــى قيـــد السيد/ صلاح محمد حميدين مختار محرر عقود بناء علـــى طلبـــه.

مادة (5)

يُعمـــل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبـــل الســـيد وزيـــر العـــدل، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

المستشار

يعتمد **محمود محمد الكيش**

صلاح بشير المرغني **رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**

وزير العدل

الموافق: 15/ربيع الأول/1435 هـــ.

اعتمـــــد بتاريخ: 14/يناير/2014م.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (42) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسـنة 1993 بشـأن محـرري العقـود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن، والمستندات المرفقة بها الدالـة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد، وعلى محضر اجتماع لجنـة القيد بتاريخ 7/صفر/1435هجري. الموافق 10/ديسمبر/2013ميلادي.

قـــررت

مادة (1)

- يُقيـد السيد /يحيى محمد عبد السلام محمد محـرر عقـود بمحكمـة استئناف سبها.

مادة (2)

- يُلغـى قيد السيدين الآتيين اسميهما بمحكمة استئناف سبها بنـاء علـى طلبيهما وهمـا:-

1- طارق نصر عبدالسلام الدعيكي.
2- عبدالجواد حماد الهادي حمـاد.

مادة (3)

يُعمل بها القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المستشار
يعتمد **محمود محمد الكيش**
صلاح بشير المرغني **رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**
وزير العدل

الموافق: 15/ربيع الأول/1435هـ.
اعتمـد بتاريخ: 14/يناير/2014م.

سعر النسخة 1000 درهم
مطابع العدل